الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان :

الآليات الرقابية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الإقتصادية

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبين :

- جلفي حده
- برابتي حسني

إشراف الأستاذة :

بليدي دلال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بركات عماد الدين	مشرف	جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف	رئيسا
العايب نصر الدين	مناقش	جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف	ممتحنا
بليدي دلال	مشرف	جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف	مشرف ومقررا

السنة الجامعية : 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : حسين بن ابي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114548279

الصادرة بتاريخ: 2019/05/12

عن دائرة: عين العسل

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الهيات الرقابة لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.05

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... جابلي حمزة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 104.58.94.23 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2017.05.15 .....

عن دائرة: ..... عين العسل .....

المسجل بقسم : ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... آليات الرقابة لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.05

إمضاء المعني

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل. من لا يشكر الناس لا يشكر الله و عليه فإن واجب الاعتراف بالجميل يملي علينا أن نجزل الشكر لأستاذتنا الفاضلة : بليدي دلال

والشكر الموصول أيضا إلى الأساتذة أعضاء اللجنة الذين شرفونا بمناقشة هذا العمل البحثي المتواضع.

ونشكر جميع أساتذة كلية الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بعملهم وعطائهم طيلة مسارنا الدراسي، وكل أستاذ كان لنا سراجًا منيرا في مسارنا الدراسي دون أن ننسى الطاقم الإداري حفظهم الله ورعاهم

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع من بعيد أو قريب.

إهداء

احمد الله عزوجل وأشكره الذي أنار لي طريق العلم ومنحني القدرة والصبر ووفقني في انجاز هذا العمل المتواضع،اهدي ثمرة جهدي غالى اعز ما املك في هذا الوجود والدي الكريمين خاصة.

إلى من تسقيني الاهتمام والحنان دوما،إلى من أنارت دربي بدعواتها إلى من وضع الخالق الجنة تحت أقدامها "أمي" واسأل الله عز وجل أن يمدها الصحة والعافية، إلى من تعب لألقي راحتي وأوصلني إلي ما أنا عليه الأن ،إلى منكان سندي في الحياة "أبي" رحمه الله .

إلى من قاسموني رحم أمي إلى اعز الناس على قلبي إخوتي معاذ ومعتز كما اهدي عملي هذا الى رفيق دربي زوجي أولادي حفظهم الله ورعاهم رتاج ، طه الأمين ساجد.

و الى كل من نسيهم قلمي سهوا ولكنهم في قلبي دوما.

جلفي حده

إهداء

احمد الله عزوجل وأشكره الذي أنار لي طريق العلم ومنحني القدرة والصبر ووفقني في انجاز هذا العمل المتواضع،اهدي ثمرة جهدي غالى اعز ما املك في هذا الوجود والدي الكريمين خاصة.

إلى من تسقيني الاهتمام والحنان دوما،إلى من أنارت دربي بدعواتها إلى من وضع الخالق الجنة تحت أقدامها "أمي" واسأل الله عز وجل أن يمدها الصحة والعافية، إلى من تعب لألقي راحتي وأوصلني إلي ما أنا عليه الأن ،إلى منكان سندي في الحياة "أبي" حفظه الله .

إلى من قاسموني رحم أمي إلى اعز الناس على قلبي إخوتي كما اهدي عملي هذا الى كل من نسيهم قلمي سهوا ولكنهم في قلبي دوما.

برابتي حسني

- خطة البحث
- مقدمة
- الفصل الأول : الجانب الموضوعي لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية
- المبحث الاول :السياسة الردعية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية
- المطلب الاول : التنظيم القانوني لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية
- الفرع الاول : الاتجاه الفقهي المنكر لمسالة المؤسسات الاقتصادية
- اولا : الطبيعة الافتراضية .... لمسائلة المؤسسات الاقتصادية
- ثانيا : قاعدة تخصص الشخص المعنوي
- ثالثا :طبيعة العقوبات الجزائية
- الفرع الثاني : الاتجاه الفقهي المؤيد لمسائلة المؤسسات الاقتصادية
- الفرع الثالث : الاتجاهات التشريعية حول مسائلة المؤسسات الاقتصادية
- اولا : موقف المشرع الجزائري حول مسائلة المؤسسات الاقتصادية
  1- مرحلة رفض المشرع الجزائري لمبدا مسائلة المؤسسات الاقتصادية
  2- مرحلة اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ مسائلة المؤسسات الاقتصادية
- ثانيا : موقف بعض التشريعات الاجنبية حول مسائلة المؤسسات اقتصادية

  1-موقف المشرع الفرنسي حول مسائلة المؤسسات الاقتصادية

  2-موقف المشرع المصري حول مسائلة المؤسسات الاقتصادية

- المبحث الثاني : جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية ومكافحتها
- المطلب الاول : تصنيف جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية
- الفرع الاول: جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية العامة
- اولا: جريمة عدم التصريح بالممتلكات

1-التنظيم القانوني لآلية عدم التصريح بالممتلكات

2-صور جريمة عدم التصريح بالممتلكات

3-اركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات

- ثانيا :جريمة استغلال النفوذ

1-تعريف جريمة استغلال النفوذ

2-موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال النفوذ

3-صور جريمة استغلال النفوذ

- ثالثا: جريمة استغلال الوظيفة

1-تعريف جريمة استغلال الوظيفة

2-اركان جريمة استغلال لوظيفة

- الفرع الثاني جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية الخاصة .
- اولا : جريمة الاختلاس في المؤسسات الاقتصادية الخاصة
- ثانيا: جريمة الرشوة في المؤسسات الاقتصادية الخاصة
- المطلب الثاني : اليات مكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية
- الفرع الاول : العقوبات المقررة لجرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية العامة
- اولا : العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات
- ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة إستغلال النفوذ
- الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية الخاصة
- اولا : العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في المؤسسات الاقتصادية الخاصة

- ثانيا :العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في المؤسسات الاقتصادية الخاصة
- خلاصة الفصل الاول
- الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية
- المبحث الاول : التدابير القانونية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية
- المطلب الاول : التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية
- الفرع الاول :تعزيز التعاون بين اجهزة الكشف و القمع ز كيانات القطاع الخاص
- الفرع الثاني : وضع اجراءات و معايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص
- الفرع الثالث : تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص
- الفرع الرابع: الرقابة من استخدام السيئ للإجراءات المتضمنة النشاط الإقتصادي
- الفرع الخامس : التدقيق الداخلي لحساب المؤسسات الاقتصادية
- المطلب الثاني : التدابير العلاجية جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية.
- الفرع الاول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
- اولا: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
- ثانيا : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
- ثالثا :اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
- رابعا :دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
- خامسا :تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
- الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد
- اولا : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
- ثانيا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد
- ثالثا : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
- رابعا : خصائص الديوان المركزي لقمع الفساد

- المبحث الثاني : الجانب التطبيقي لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية
- المطلب الأول : جرئم الفساد على مستوى البريد و المواصلات " نموذجا "
- الفرع الاول : النظام القانوني لجريمة تبييض الاموال في مؤسسات البريد و المواصلات نموذجا
- اولا : الركن المعنوي لجريمة تبييض الاموال في مؤسسات البريد و المواصلات نموذجا
- ثانيا :الركن المادي لجريمة تبييض الاموال في مؤسسات البريد و المواصلات نموذجا
- الفرع الثاني :جريمة تبييض الاموال على مستوى مؤسسة البريد والمواصلات بريد الجزائر نموذجا
- المطلب الثاني : الاليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد الصادرة عن مؤسسات البريد و المواصلات نموذجا
- الفرع الاول : الجانب الوقائي
- اولا : الاجراءات الواردة في قانون تبييض الاموال
- ثانيا : الاجراءات الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
- الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الاموال
- اولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
- ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي
- ثالثا : عدم تقادم الدعوى
- الفرع الثالث :طرق و تدابير الوقاية المصرفية على الاموال
- اولا : التحقيق من هوية العملاء
- ثانيا : حفظ و امساك السجلات
- ثالثا : خلية معالجة الاستعلام المالي كأالية للاستعلام و المراقبة.
- رابعا : صعوبات مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري
- الفرع الرابع : مراحل تبييض الاموال
- اولا : مرحلة الإيداع و التوظيف

- ثانيا : مرحلة التجميع و التمويبه
- ثالثا : مرحلة الدمج
- خلاصة الفصل الثاني
- الخاتمة

مقدمة

مقدمة :

إن الفساد ظاهرة عالمية معقدة نظرا لما يسببه في القطاع الإقتصادي لأن مرتكبيه من ذوي الخبرة العلمية و الميدانية في إدارة و تسيير الهيئات و المؤسسات العمومية .

كما سارعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للحد من إتساع رقعة الفساد ، و ذلك بوضع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سبتمبر 2003[1] ، و التي إنضمت إليها الجزائر، و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/05/19 [2]، حيث صدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006[3] ، و هذا حتى تصبح القوانين الداخلية منسجمة مع القوانين الدولية .

و في مقابل ذلك يظهر إهتمام الدولة بمكافحة الفساد من خلال تطبيق النصوص القانونية ، حيث إهتم المشرع بالجوانب الردعية و الوقائية ، و عمد على تجريم جرائم الفساد في المؤسسات الإقتصادية الخاصة ، بالإضافة إلى إستحداثه لعدة هيئات أخرى متخصصة في هذا المجال ، و تفعيله لدور الكثير من أجهزة الرقابة قصد محاصرة هذه الظاهرة ، و دعمه و تعزيزه لمبدأ النزاهة و الشفافية و المسائلة التي تستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى بها .

1-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم التوقيع عليها في المؤتمر السياسي المنعقد بميريدا بولة المكسيك ، من 09 الى 11 ديسمبر 2003 ، ودخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14 ووقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية ، وصادقت عليها 25 دولة .

2- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 ، الموافق 19 افريل سنة 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ج ،ر،ج،سنة 2004،ع66.

3- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة 08 مارس 2006 المعدل بموجب القانون رقم 11-05 المؤرخ في 02 اوت 2011 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 اوت 2011.

ذلك أن المؤسسة الاقتصادية تعتبر الأداة الرئيسية لإحداث التنمية في أي اقتصاد ، ونظرا للأهمية التي تكتسيها المؤسسة الاقتصادية صارت من أكثر المواضيع التي شغلت بال الكثير من المفكرين عبر مختلف الأزمنة و العصور، حيث إهتم بها المشرع الجزائري و حرص على تحديد قواعد المسؤولية الجزائية للقائمين على إدارتها و تسييرها و وضع ضوابط وأحكام تنظمها و تعاقب على كل الأفعال التي من شأنها الإضرار بها و قد تبنى المشرع الجزائري في تأسيس المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية سياسة جنائية تعتمد على التوازن و الصرامة.

والجذير بالذكر أن المشرع الجزائري عالج جرائم الفساد من قبل في قانون العقوبات بين المواد 119مكرر [1] و 134[2] والتي الغيت و قابلتها المواد من25[3] الى 35 [4]من القانون السالف الذكر[5]

[1]- تنص المادة 119 مكرر من قانون رقم 14/11على انه" يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50 000.دج الى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، تسبب بإهماله الواضح ف سرقة او اختلاس او تلف او ضياع أموال عمومية او خاصة او أشياء تقوم مقامها او وثائق او سندات او عقود او أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفتها و بسببها"

[2]-تنص المادة 134 من قانون رقم 66-156 على انه "في الحالة التي يقضي فيها عقوبة جنحة فقط بمقتضى اخدى مواد هذا القسم فانه يجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالخرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على

- [3] تنص المادة 25 من قنون و م ف و م على انه يعاقي بالحبس من سنتين (2)الى (10) عشر سنواتوبغرامة من 200.00 دج الى1.000.000 دج

1-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها او عرضها عليه او منحه اياهاب شكل باشر او غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته

2 كل موظف عمومي طلب او قبل ،بشكل مباشر او غير مباشر ، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه او لصالح شخص اخر او كيان اخر ، لاداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

[4]-تنص المادة 35 من ق و م ف و م على انه يعاقب بالحبس من (2) الى (10) عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000دج كل موظف عمومي يأخذ او يتلقى اما مباشرة واما بعقد صوري واما عن طريق شخص اخر ، فوائد من العقود او المزايدات او المناقصات او المقاولات او المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها او مشرفا عليها بفة كلية او جزئية ن وكذلك من يكون مكلفا بان يصدر اذنا بالدفع في عملية ما او مكلفا بتصفية امر ما وياخذ منه فوائد أيا كانت.

[5]-اخسن بوسيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد)الطبعة 13 ، الجزء الثاني ، درهومة للطباعة والنشر و التوزيع سنة 2012-2013، الجزار ، ص9.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع من خلال إبراز أهمية و دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد و آليات مكافحته ، و الإطلاع على النصوص القانونية و التنظيمية التي أقرها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية ، وإبراز الميكانيزمات الوقائية من الظاهرة و مكافحتها و التصدي لها و قمعها جزائيا ، حيث بادر المشرع في تجريم تصرفات لم تكن مجرمة من قبل تمس بالإقتصاد الوطني فهذه الظاهرة تنمو و تتطور بتطور الدول حيث أصبحت جرائم الفساد تحتل الصدارة في مجتمعنا .

يعد موضوع اليات مكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية موضوع معقد نظرا لتطور هذه الظاهرة كونه يتناول مختلف القواعد الاجرائية لمكافحة جرئام الفساد في المؤسسات الاقتصادية .

الأهمية العلمية :

تتمثل في الجهود المبذولة و الآيات المكرسة لمكافحة جرائم الفساد من خلال تسليط الضوء على وظيفة الأجهزة و دور الهيئات في مواجهة الفساد ، بالاضافة إلى زيادة إهتمام معظم البلدان العربية بالسعي نحو القضاء على مظاهر الفساد لأنه يعيق عمليات التنمية .

الأهمية العملية :

تتمثل في إظهار طبيعة الجرائم التي ينجم عنها حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبيها .

كما لا أحد ينكر أهمية المؤسسة الإقتصادية ، فهي تمثل أساس النشاط الاقتصادي و مجاله الحيوي ، ولضمان تحقيق ذلك وضع المشرع الجزائري آليات و قواعد تنظم حسن سير أجهزتها لتفادي فشلها أو تعثرها بسبب سوء إدارتها و تسييرها .

أهداف الدراسة :

تعمل هذه الدراسة إلى الوصول إلى هدف أساسي من خلال البحث عن إيجاد آلية قانونية و منهجية عملية و واقعية تستوعب كل الظروف و الأحوال التي تجعل المسير يتحرر من

القيود التي تحول دون توظيف كفاءاته و مهاراته وفي المقابل تحمّله لمسؤولية تتناسب و درجة تصرفاته و أفعاله .

أسباب إختيار الموضوع :

أما عن أسباب إختيار موضوع آليات مكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية فهناك اسباب ذاتية و أسباب موضوعية .

الأسباب الذاتية :

تتمثل في الإهتمام بالأبحاث و الدراسات المتعلقة بآليات مكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية و رغبتنا في تناول هذا الموضوع ،و دراسة مدى فعالية الأجهزة الرقابية و الآليات و مدى فعاليتها .

كذلك الفضائح المالية و القضايا الوطنية و المحلية المتعلقة بالفساد التي تحتل العناوين الكبرى في الصحف يوميا مما يشير إلى العديد من الثغرات والعيوب بالمنظومة القانونية الجزائرية و التي لا ترقى إلى المستوى المطلوب ، الذي يمكنها من حماية المال العام من الفساد ، فكثيرا من المؤسسات الاقتصادية وقعت رهينة للتبذير و الفساد و المحاباة مما أثار فضولنا حول دراسة هذا الموضوع .

الأسباب الموضوعية :

تتمثل في مدى أهمية المؤسسة الإقتصادية بالنهوض بالإقتصاد الوطني ،كون المحافظة عليها يؤدي إلى حماية المال العام من التبذير و الفساد ، بالإضافة إلى الأوضاع الراهنة للبلاد التي تميزها حركية إقتصادية كبيرة و تدفق أموال طائلة أسفرت على تزايد حجم الإستثمار بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية .

من اجل وضع مكافحة فعالة لجرام الفساد اعتمد المشرع الجزائري على اليات وقائية لمكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية من خلال تدابير قانونية في مواجهة الجرائم الخطيرة

مامدى فعالية الاليات الرقابية التي اعتمدها المشرع في مكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية ؟ وما مدى نجاعة الاليات الوقائية في مكافحة الفساد ؟ فيما تكمن الاليات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم ؟

المنهج المتبع :

من أجل الإحاطة بجميع جوانب هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج **الوصفي التحليلي** كمنهج أساسي عن طريق تحليل مختلف النصوص القانونية التي نظمت جرائم الفساد المرتكبة من طرف المؤسسات الاقتصادية في القواعد العامة و الخاصة ، قائم على التبسيط و التحليل بشكل علمي منظم و هو المنهج الأنسب في دراستنا ، وذلك من أجل توظيف المعلومات حول ظاهرة الفساد في المؤسسات الإقتصادية و تسليط الضوء على دور الأجهزة الوطنية و فعاليتها في صدً الفساد ،وكذلك المنهج المقارن من خلال الوقوف على بعض الآراء الفقهية والمقارنة بينها وبين ماجاء به التشريع الجزائري.

و للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى الخطة التالية :

الفصل الأول : الجانب الموضوعي لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية .

المبحث الأول : السياسة الردعية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الثاني : جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية و مكافحتها .

الفصل الثاني : الجانب الإجرائي لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية

المبحث الأول : التدابير القانونية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية

المبحث الثاني : الجانب التطبيقي لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية

الفصل الأول
الجانب الموضوعي
لمكافحة جرائم الفساد
في المؤسسات الاقتصادية

قام المشرع الجزائري في إطار مكافحة جرائم الفساد بإعادة تنظيمه للجريمة و العقوبة بموجب قانون خاص سنة 2006، أين ألغى المشرع بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات و أعاد صياغتها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، فضلا عن استحداثه لجرائم عديدة لم تكن موجودة سابقا في قانون العقوبات مما يفرض خصوصية في النظام الاجرائي و العقابي لهذه الجرائم حيث تم تقسيم الفصل الأول الى مبحثين في المبحث الأول السياسة الردعية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية و في المبحث الثاني جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية ومكافحتها.

المبحث الأول : السياسة الردعية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية .

من أجل وضع مكافحة فعالة لمختلف جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية ، إنتهج المشرع الجزائري سياسة وقائية ترتكز على آليات قانونية و هذا ما سنحاول توضيحه في مطلبين :

المطلب الأول : التنظيم القضائي لجرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية .

و المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي لإمكانية مساءلة المؤسسات الاقتصادية .

المطلب الأول :التنظيم القانوني لجرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية.

يقصد بالتنظيم القانوني كل النصوص القانونية التي تطرق فيها المشرع الجزائري إلى مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة و المرتكبة من طرف المؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربته المعتمدة في 12 جويلية 2003[1].

-الأمر رقم 03-01 المتعلق بحركة رؤوس الاموال[1].

1-اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته التي انشات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10 المتضمن التصديق على الاتفاقية ب مابوتو يوم 11 جويلية 2003 ،ج ر ، عدد 24 لسنة 2006 .

- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[2]

-إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 اكتوبر 2003 و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004 [3].

- قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[4].

- الأمررقم 05-06 المتعلق بمحاربة التهريب[5].

-قانون 06-01 المتعلق بالفساد و مكافحته .[6]

ذلك أن الهدف من إصدار هذه القوانين هو تطوير المنظومة التشريعية في مجال الوقاية من الفسادو مكافحته، كما توجد دوافع اقتصادية و إجتماعية و وطنية و تكييف هذه النصوص التشريعية و ملائمتها مع الاتفاقيات الدولية لضمان فعالية أكثر و استحداث أحكام إجرائية جديدة لأرثاء قواعد النزاهة و الشفافية .

2-قانون رقم03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة 1423 الموافق ل 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخلصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج .

[2] -القانون رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض .

[2] - اتفاقية الامم المتحدة التي صودق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2014/04/19 و المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/03/31 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 26 سنة 2004 .

[3]- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، ج ر العدد 11 ، 2005، المعدل و المتمم .

[4]-قانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 اوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 جوان 1979 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم .

5- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 ، المعدل بموجب القانون رقم 11-05 المؤرخ في 02 اوت 2011 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 اوت 2011 ، ص 4 .

وللإشارة فقد اعتمدت الجزائر في مجال محاربة الفساد ثلاثة محاور إجرائية، موضوعية ومؤسساتية من خلال استحداث أساليب جديدة في مجال البحث و التحري و معاينة الجرائم المتعلقة بالفساد ، الإضافة إلى استحداث جهات قضائية متخصصة للنظر في هذه القضايا و هو ما يطلق عليه بالأقطاب القضائية

وسعت في تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية .

والجدير بالذكر أنه أدخلت تعديلات جوهرية في مجال تجريم العقوبة من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي مقابل ذلك يعد إقرار مبدأ مسائلة المؤسسات الإقتصادية – باعتبارها أشخاص معنوية – أهم تجديد أتى به تعديل كل من قانون العقوبات[1] و قانون الاجراءات الجزائية[2].

وهذا لم يأت من فراغ بل سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق إلى محاولة التخفيف من هذا الإنكار إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ فضلا عن بعض الإستثناءات التشريعية .

و عليه سوف يتم التطرق إلى الإتجاه المنكر لمسائلة المؤسسات الاقتصادية باعتبارها أشخاص معنوية ،كفرع أول وفي الفرع الثاني الإتجاه المؤيد لمسائلة المؤسسات الاقتصادية ، و موقف المشرع الجزائري كفرع ثالث[3].

[1]- قانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قا ع ،ج.ر العدد49 ،المعدل و المتمم بالأمر 24-06 المؤرخ في 2024/04/28، المتضمن ق.ع.ج ، عدد 30.

[2]- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 .

[3]-مسعودي هشام ، قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات ، المجلد السادس ، العدد الاول ، سنة 2022 ، ص ص 1695 – 1715 .

الفرع الأول : الإتجاه الفقهي المنكر لمسائلة المؤسسات الاقتصادية باعتبارها أشخاص معنوية

يرى أصحاب هذا الإتجاه انه من الصعب إسناد المسؤولية الجزائية[1] للمؤسسات الاقتصادية عن الجرائم المرتكبة حتى و لم إرتكب الجريمة أشخاص تابعون لها و ذلك راجع لطبيعتها باعتبارها شخص معنوي ،و انما تقع المسؤولية على الشخص الطبيعي المسير لتلك المؤسسة الاقتصادية مستندين في ذلك إلى بعض الحجج و الأدلة في ذلك منها ما تعلق بطبيعة المؤسسة الاقتصادية و البعض الآخر ما هو خاص بالغاية التي أنشات من أجلها تلك المؤسسات الإقتصادية، بالإضافة إلى العقوبة المطبقة على هاته المؤسسة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

1 – الطبيعة الافتراضية للمؤسسات الاقتصادية :

دفعت الضرورة العملية بالمشرع إلى إستحداث كيانات إقتصادية ذات شخصية إعتبارية تمارس نشاطات إقتصادية و مدنية مثلها مثل الأشخاص الطبيعة ،و رغبة منه في تمكين بعض الهيئات من تحقيق منفعة عامة دون غيره من الأشخاص الآخرين[2] .

فالمؤسسة الاقتصادية بشخصيتها الاعتبارية ما هي إلآ وهم و افتراض وضعه القانون من أجل الوصول إلى غاية معينة، فالمسؤولية لا تقوم إلا بتوافر الإرادة و التمييز و حرية الإختيار ، و لهذا يرفض أصحاب هذا التيار مساءلة المؤسسة الاقتصادية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمها و لحسابها من قبل مسيرها ، و الاتجاه غلى مساءلة الممثلين القانونيين لها عن الجريمة المقترفة اثناء القيام بمختلف الأعمال في صالحها [3].

---

[1]–يقصد بالمسؤولية الجزائية بانها "الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على الجريمة فيصبح موضوع الإلتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير إحترازي حددهما المشرع مسبقا . انظر : مدوري زايدي ، المسؤولية الجنائية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة اولى ماستر قانون جنائي و العلوم الجنائية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2021/2020 ، ص 2 .

[2]–محمد محمد عبد الله العاصي ،"المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة على التشريعات المصرية و الفرنسية " ، المجلة القانونية المتخصصة في الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 7 ، العدد 2 ،كلية الحقوق فرع الخرطوم ، القاهرة ، 2 ماي 2020 ، ص 231 .

[3] – سمية سماحي ، معاشو لخضر ، " خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية و البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مجلد 13 ، العدد1 ، مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين ، جامعة بشار ، 2023 ، ص 141 .

2-قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية مساءلته :

إن إعتراف المشرع بالأهلية القانونية للمؤسسة الاقتصادية كونها شخص معنوي ،لا تكون محددة بأغراض ذلك لقيامها على مبدأ التخصص ، معنى ذلك ان المؤسسة الاقتصادية تستمد وجودها القانوني من الغاية التي أنشات من أجلها و لا وجود لكيانها خارج تلك الغاية ، فبمجرد ما يخرج الشخص المعنوي عن الغرض من إنشاءه يفقد وجوده ،و بالتالي لا وجود لذلك الشخص المعنوي و لا أهلية له إلا في حدود النطاق الذي يؤدي به الغاية التي أنشئ من أجلها و التي لا تحتاج لسلوكإجرامي كوسيلة لتحقيقها[1] ، مثال ذلك شركة تجارية تصدر و تستورد حلويات الاطفال ،تقوم باستحداث ورشة سرية تقوم بأعمال غير مشروعة –أقراص مهلوسة –في هذه الحالة إنحرفت المؤسسة عن الغرض المشروع الذي أنشات من أجله.

3- طبيعة العقوبات الجزائية :

بالإطلاع على العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي ،يتضح أن المقصود بطبيعة العقوبة الجزائية هو الشخص الطبيعي ، وذلك بالنظر إلى طبيعتها المقررة لتوقيعها كالعقوبات السالبة للحرية [2]، لعدم إمكانية تصور إنزالها على المؤسسة الاقتصادية حتى و لو أستحدثت عقوبات تتماشى مع الطبيعة القانونية للمؤسسة الإقتصادية ستكون غير نافعة، ذلك أنها توقع على شخص يتمتع بالإدراك و الإرادة و يتأثر بالعقاب المقرر في حقه .

و بالتالي لا يحقق أهم أغراض السياسة العقابية هو معاقبة الفاعل لأن المؤسسة الإقتصادية بالنظر إلى شخصيتها الإعتبارية لا مجال لإيقاع العقوبات عليها ، فإصلاح المحكوم و ردعه لا يكون إلا للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالتمييز و الإرادة و هو ما لا يتوفر لدى المؤسسات ، هذا من

1- فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الاول ، الطبعة الثالثة ، دار صادر بيروت للطباعة و النشر ، لبنان 1995 ، ص 310 .

2 -العقوبات السالبة للحرية : هي جزاء جنائي او عبارة اخرى نوع من الجزاء ، و هي حرمان المحكوم عليه من حق التنقل و التجول بوضعه في مكان يحدده القانون يسمى السجن او مؤسسة اعادة التربية ، انظر عبد الله أوهايبية " العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 2 ، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص 328 .

جهة و من جهة أخرى الجزاءات المالية كذلك في تطبيقها إمتداد لأثرها إلى الشركاء الأبرياء داخل المؤسسة مما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة .

بعد عرض الرأي الرافض لفكرة مساءلة المؤسسات الاقتصادية و بعد إستقراء حججه التي أستند عليها في طرحه هذا ،فمن المنطقي و عملا بما هو واقعي يصعب أو يستحيل إقرار مسؤولية جزائية لكيان معنوي لا جسد و لا عقل لديه حتى للتفكير في حجم الأخطاء التي يرتكبها و ما ينجمعنها من أضرار .

الفرع الثاني :الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية :

خلافا لما سبق ذكره ، ظهر الإتجاه الحديث الذي يندد بضرورة مسائلة المؤسسات الاقتصادية جزائيا إذ يرى بضرورة إخضاع المؤسسة الاقتصادية –باعتبارها شخصا معنويا – للمسؤولية الجزائية إلى جانب معاقبة الشخص الطبيعي ممثل تلك المؤسسة أو العامل لحسابها في حالة ما إذا قام بارتكاب الجريمة، مفندين في ذلك جميع حجج الإتجاه التقليدي المنكر لتلك المسؤولية لأن الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية يعترف بها القانون و يحدد مجال نشاطها و حدوده و كيفية ممارسة ذلك النشاط.

ذلك أن إرادة الشخص المعنوي من خلال مختلف الأوامر و التعليمات التي يلتزم تنفيذها القائمون بأعمال الشخص المعنوي ، كذلك يمكن للشخص المعنوي أن يرتكب جرائم تدخل ضمن تخصص نشاطه مثل المؤسسة الاقتصادية التي تقوم بصناعة العجلات المطاطية فتلقي بمختلف صناعتها الكيمياوية في النهار أو المساحات المجاورة للأماكن المأهولة بالسكان متسببة عن طريق ذلك تلويث المياه الجوفية و المياه الجارية في النهار و كذلك تلويث الجو .[1]

كما أن النظام العقابي ليس عائقا أمام إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فهو لا يتعارض مع شخصية العقوبة و لا يتعارض مع الغرض من العقاب .

1 – بن بادة عبد الحليم ،المرجع السابق ، ص40

الفرع الثالث:الإتجاه التشريعي حول مسائلة المؤسسات الاقتصادية :

تذبذبت آراء التشريعات بين معارضين لفكرة المساءلة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية في بادئ الأمر، لكن مع التطورات التي شهدها العالم في كافة المجالات جعلت المؤسسة الاقتصادية ضرورة حتمية ، فبدأ الإتجاه بتقبل هذه الفكرة إلى تبنيها صراحة .

أولا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية:

إن الأهمية التي صارت تكتسيها تلك الأشخاص المعنوية و تزايد دورها نتيجة اتساع نشاطها بتقدم السنين هو الذي ادى كذلك بالمشرعين في مختلف دول العالم لدراسة تلك المسؤولية الجزائية لها و سن الأحكام و القواعد التي تبقيها رهينة الأهداف المسطرة لها .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد تم إقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية (الشخص المعنوي) بموجب تعديل قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية بعد أن كان موضع مسائلة في الشق المدني فقط .

وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الجزائري حصر المساءلة للأشخاص المعنوية في أشخاص القانون الخاص إذ استثنت كل من الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و هم ما نصت عليه في المادة 51 مكرر من قانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات [1]ذلك أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأعمال".

1 –تنص المادة 51 من الامر 15/04على انه " بقولها : "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون عن ذلك .

و الجدير بالملاحظة ان المشرع الجزائري شهد تطورات في مواقفه بشان مسائلة المؤسسات الإقتصادية ، بين معارض لهده الفكرة و هو ما تم تجسيده في قانون العقوبات لسنة 1966[1] الى قانون عقوبات 2004 [2]الذي أيد الفكرة .

1-مرحلة رفض المشرع لمبدا المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية :

إبان الإستقلال ، ظلت الجزائر في الفترة الأولى تعمل بقوانين المستعمر الفرنسي و هو ما يظهر في ق.ع لسنة 1966 بخصوص ما يتعلق بمسائلة المؤسسات الاقتصادية ، و الذي لم تعترف به الجزائر ، و هو نفس ما ذهب إليه ق .ع فالفرنسي 1810 و يعود رفض الفكرة بناء على مبدأ شخصية العقوبة.

ذلك أنه لا يمكن تكييف العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي مع طبيعة الشخصية الاعتبارية للمؤسسات الاقتصادية [3].

ومن خلال استقراء الأمر رقم 66-156 يتضح ان المشرع الجزائري لم يعترف بالمسؤولية الجزائية ، إلا أنه بالرجوع الى المادة 09[4] من الأمر السالف ذكره نجد أن المشرع اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية ذلك بقوله " حل الشخص المعنوي "[5] .

1 - الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، يتضمن ق. ع .ج ،ج ، عدد 49 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/4/28 المتضمن ق .ع..ج ،ج.ر، عدد 30 .

2- الامر رقم 04-15 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يتضمن ق.ع.، ج.ر ، عدد 71 ، يعدل و يتمم الامر 66-156.

3-Abdel Madjid Zaalani, « la responsabilité pénal des personnes moral '' , revue algérienne des science juridiques économiques et politique, n université d alger , 1999 , p 11 .

4 - تنص المادة 09 من الامر 66-156 " العقوبات التكميلية هي الاعتقال ، تحديد الاقامة ، المنع من الاقامة ، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ، المصادرة الجزئية للأموال ، حل الشخص المعنوي ، نشر الحكم ".

5 –ويزة بلعسلي ، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية " ، تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2014 ، ص 70 .

إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب ، ذلك أن العقوبات التكميلية المذكورة في نص المادة السالفة ، هي عقوبات مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب فعل المجرم بوصفه جنحة أو جناية .

و السبب الثاني ان المشرع في نص المادة 17 من نفس الامر ، نص على منع المؤسسة الاقتصادية من الاستمرار في ممارسة نشاطها ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان حل المؤسسة كعقوبة لجناية او جنحة لا اثر له في ق. ع .ج و لا في القوانين المكملة له[1].

2- مرحلة اعتراف المشرع الجزائري جزائيا بمسائلة المؤسسات الاقتصادية :

بعد صدور ق.ع لسنة 1966 الذي لم يعترف بمسؤولية المؤسسات الإقتصادية ذات الشخصية الإعتبارية ، صدرت بعض القوانين التي تحمل في طياتها اعتراف بهذا البداء، فاقر بها بداية من سنة 969 في الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية[2] في نص المادة 55 [3]، و إعتبر هذا الأمر بمثابة الأساس في تأصيلا للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الإقتصادية .

بعد ذلك أخذ المشرع يستحدث نصوص أخرى و كلها إعترفت بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية و هذه القوانين تتمثل في :

-الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار [4]، في مادته 61 منه التي تنص على أنه " عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الامر مرتكبة من القائمين

---

[1]- محمد حزيط ، " المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن " ، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2013 ، ص 78 .

[2]- الامر رقم 69-107 ، مؤرخ في 31 ديسمنبر 1969 ، يتضمن قانون المالية ، ج. ر ، عدد 110 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 23 -22 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 203ّ ، المتضمن قانون المالية لسنة 2024 ،ج . ر ، عدد 83 .

[3]- تنص المادة 55 من الامر 69-107 السابق ذكره ، " عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية او مسيريها او مديريها ، او احد هؤلاء ، عاملين باسم و لحساب هذه الوحدة ، لتلاحق هذه الاخيرة و يحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الامر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء ".

[4]- الامر رقم 75-37 ، المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ، ج . ر، عدد 38 .

بالإدارة او المسيرين أو المديرين لشخص معنوي أو من أحدهم ، بالإضافة لإسم و لحساب الشخص المعنوي يلاحق هذا الأخير بذاته و تصدر بحقه عقوبات ...".

- إضافة إلى الامر رقم 96-22 في مادته 05 التي نصت على انه " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الامر ، العقوبات الاتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين .

3-إقرار المشرع الجزائري و إعترافه صراحة بمسائلة المؤسسات الاقتصادية :

ظهرت ملامح إعتراف المشرع الجزائري في القانون 04-15 ن المعدل لقانون العقوبات القديم في المادة 51 مكرر [1]، ما يلاحظ من استقراء المادة السابقة في الفقرة الأولى أن المشرع الجزائري يستثني المؤسسات الاقتصادية العامة التي تخضع للقانون العام من إخضاعها للمسائلة الجزائية ،و يبقي المؤسسات الإقتصادية الخاصة خاضعة للمسائلة الجزائية في حالة ارتكابها أفعال مجرمة .

و من ثم فاعتراف المشرع بهذا المبدأ جاء مواكبة للتطورات التي يشهدها العالم في الوقت الحديث و في كافة الميادين .

ثانيا : موقف بعض التشريعات الأجنبية من مسؤولية المؤسسات الاقتصادية جزائيا

في هذا المقام سوف نعرض موقف المشرع الفرنسي و المشرع المصري .

1- موقف المشرع الفرنسي :

كان قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 يخلو من النص على المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية ، إلا أن اعتراف بعض القوانين بالحقوق و الالتزامات المدنية للمؤسسات

[1]-تنص المادة 51 مكرر من الامر 04-15 على أنه: "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مكن طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

باعتبارها أشخاص معنوية ، دفع ببعض الفقها ء الفرنسيين الى دراسة هذه الحالة و امكانية اقرار مسؤوليتيها شانها شان الاشخاص الطبيعية تحقيقا للعدالة[1] .

وفي مقابل ذلك أصدر المشرع الفرنسي بعد ذلك قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 الذي بدأ في النفاذ الفعلي 1994 ، فأعلن فيه عن تبنيه المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية صراحة ، فيلاحظ في نص المادة 221 فقرة 2 إمكانية مسائلة المؤسسات الاقتصادية جزائيا باستثناء الدولة ، و يعود السب لإعفاء الدولة من المسؤولية الجزائية إلى تمتعها بالسيادة و ضمان حمايتها لمصالح فردية و جماعية [2].

و لقد إنعقدت عدة مؤتمرات في هذا الشأن منها مؤتمر بوخارست 1931 ، حيث إتجه رأي المؤتمر بالقول انه يمكن للمؤسسات الاقتصادية ارتكاب جرائم تتناسب مع طبعتها و شخصيتها الاعتبارية إلا أنه لا يمكن توقيع العقاب عليها .

2-موقف المشرع المصري :

لم ينص المشرع المصري في قوانينه العقابية على المسؤولية الجزائية التي تقرر لصالح المؤسسات الاقتصادية [3]، لكن هذا لا يعني انه لا يعرف مسؤولية المؤسسات الاقتصادية ، وهذا ما تجسد في نص المادة 58 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 بشان التموين و التي تنص على أنه :" و تكون الشركات و الجمعيات و الهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة و المصاريف " [4].

---

[1]- محمد نصر محمد القطري ، " المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الانسانية و الادارية ، العدد 5 ، جامعة المجمعة ، سنة 2014 ، ص 30

[2]- موسى جابري ، "تطور فكرة اسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الاعمال " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 7 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، جانفي 2018 ، ص 376

[3]- أنور صدقي المساعدة ، " المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية "، ط1 ، مكتب دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص 415 .

[4]- عبد الله سليمان ،" شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام " ، د.ط ، الجزء الاول ، د.م. ج. ، الجزائر ، 1995 ، ص 307 .

يتضح من خلال هذه المادة ان المشرع المصري إعترف بمبدأ المسؤولية الجزائية في التشريعات الاقتصادية و لم يعترف بها كمبدأ عام في قانون العقوبات المصري[1].

المبحث الثاني :جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية و مكافحتها:

ونظر لخطورة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية و خصوصيتها عمد المشرع الجزائري إلى ضبط مختلف الأحكام المتعلقة بها وذلك من خلال وضعه لسياسية جنائية لمواجهتها و سواء كان ذلك في القطاع الخاص أو القطاع العام ، و على ضوء ذلك سوف يتم التطرق إلى تصنيف جرائم الفساد و مكافحتها في المؤسسات الاقتصادية في المطلب الأول ثم آليات مكافحة جرائم الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تصنيف جرائم الفساد و مكافحتها في المؤسسات الاقتصادية

من بين سلبيات العولمة الرقمية تعددت جرائم الفساد في القطاع الاقتصادي من طرف أصحاب الخبرة العلمية والميدانية حيث عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم وهذا ما حاولنا التطرق اليه من خلال تصنيف الجرائم في الفرع الأول الى جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية العامة وفي الفرع الثاني جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية العامة.

الفرع الأول : جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية العامة :

للإشارة فقد تعددت جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية العامة منها جريمة عدم التصريح بالممتلكات، جريمة استغلال النفوذ و جريمة استغلال الوظيفة و هذا ما سنحاول شرحه في مايلي :

أولا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات

1 – مراد فلاك ، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة "، مجلة الافاق للبحوث و الدراسات ، مجلد 6 ، العدد2 ، مختبر تنمية اقتصاديات الاعمال الحديثة و تحسبن آداها بمنطقة الطاسيلي ، المركز الجامعي ايليزي ، 2023 ، ص 325.[1]

لقد جرم القانون 06-01 جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات من خلال إلزام بعض الفئات في المؤسسات الاقتصادية العامة بالكشف عن ذمتهم المالية بمجرد استلامهم مهامهم و كذا بمجرداي زيادة مالية معتبرة طارئة و هذا في اطار مكافحة الكسب الغير مشروع و منع استغلال الموظف لمنصبه [1].

فالتصريح بالممتلكات يمثل آلية وقائية كرستها تشريعات أغلب الدول من اجل الكشف عن حالات الثراء السريع للموظفين في المؤسسات الاقتصادية العامة و كذا التشريع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 و القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته وذلك ما نص عليه في المادة 04[2] من نفس القانون .

1- التنظيم القانوني لآلية التصريح بالممتلكات في المؤسسات الاقتصادية العامة :

يعد التصريح بالممتلكات إجراء وقائي، و هو من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري ،و يأتي هذا الإجراء استجابة لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 5/52 منها من اجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العامة و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية .

أ- تعريف آلية التصريح بالممتلكات :

يقصد بالتصريح بالممتلكات [3] عرض تفصيلي لكل ما يملكه الموظف العام من قبل توليه الوظيفة النيابية او الوظيفة او خلالها او اثنائها او تجديدها او تمديدها .

---

[1]-فتيحة خالدي ، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الافساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ،المجلد 04 العدد 02 ،جامعة البويرة ،06 /2021/09 ،ص 921 .

[2]- تنص المادة 04 من ق 06-01 على انه " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، و حماية الممتلكات العمومية، و صون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته ..."

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 01 ذي القعدة علم 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

كما أنه متابعة للذمة المالية للموظف العمومي من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي قد تكون سببا في تورطه في بعض جرائم الفساد وذلك بالفصاح عن كافة ممتلكاته العقارية و المنقولةالتي يتمتع بيها و عن كل زيادة في ثروته او ثروة زوجته و أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخيله المشروعة [1] .

إن الهدف المرجو من تدبير التصريح بالممتلكات هو حصر ممتلكات موظف العام و منعه من الكسب الغير مشروع او اي شكل من شكل الإتجار بالوظيفة .

فالتصريح بالممتلكات هو واجب قانوني مفروض على كل موظف عمومي ، يجب القيام بعد مدة محددة تحت إجراءات قانونية و هو ما نصت عليه المادة 04 من ق و ف و م [2].

يتضح من خلال إستقراء المادة 04 السالفة الذكر أن التصريح بالممتلكات هو إجراء إلزامي من شأنه التحقق من حالات الثراء الفاحش و السريع الناجم عن جريمة أو جرائم الفساد المعاقب عليها [3].

ب–محتوى التصريح بالممتلكات :

تناول المشرع الجزائري الممتلكات في المادة 02 من ق و م ف و م و اعتبرها على أنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ، كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 04–414 السالف الذكر مضمون التصريح بالممتلكات في الجزء الخاص بالملحق ، حيث نص على أربعة أصناف من الممتلكات و التي يكتتب الموظف في المؤسسات الاقتصادية تصريحا بها وهي : الأملاك العقارية المبنية و الغير مبنية ، الأملاك المنقولة مثل الأثاث ذات القيمة المالية المنقولة أو سيارات أو

[1]–نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الافساد واثرها على التشريعات الجزائية الداخلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ،2008،ص 202 .

[2]– تنص المادة 04 من ق و ف و م على انه " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ،و حماية الممتلكات العمومية و صون ونزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته ".

[3]–بوقرين عبد الحليم و بلحسن حسام الدين ،الية التصريح بالممتلكات بين الوقاية و التجريم ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السادس ،العدد الثاني ، مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجيب الأغواط ، 2002/11/02 ،ص ص 643 –644.

طائرات أو سفن و السيولة النقدية و الإستثمارات و تحديد وضعية ذمته المالية من حيث أصولها و خصومها [1] و الأملاك الأخرى تشمل التي يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر و خارجها [2].

ج-تجريم عدم الخضوع أو الإخلال بإلزامية التصريح بالممتلكات :

ألزم المشرع الجزائري الموظف في المؤسسات الاقتصادية العامة بالتصريح بالممتلكات و ذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و حماية الممتلكات و صون و نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية[3].

2-صور جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

لقد إتخذت جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات عدة صور يمكن ذكرها على النحو التالي:

أ – الصورة الأولى : عدم التصريح الكلي للممتلكات

جاء في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يمتنع الموظف في المؤسسات الاقتصادية العامة الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات كليا عن التصريح و يكون هذا الامتناع عن قصد و عمد و هذا في مدة قدرها المشرع الجزائري بشهرين كاملين و من أهم الشروط التي تحقق السلوك المجرم وهي[4] :

-امتناع الموظف عمدا عن واجب التصريح بممتلكاته عمدا .

[1]-بوقرين عبد الحليم و بلحسن حسام الدين ،" المرجع السابق ، ص-ص 643-644 .

[2]- الحاج علي بدر الدين ، المرجع سابق ،ص-ص 161-162 .

[3]-بوعزة نضيرة ، "التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد "،مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني ،المركز الجامعي بميلة ،ديسمبر 2014 .

[4]- بوقرين عبد الحليم و بلحسن حسام الدين ،" المرجع السابق ، ص-ص 655-657 .

-لا تقوم هذه الجريمة في حق الموظف الا بعد شهرين من قيان الجهة المخولة قانونا تذكيره بإلزامية التصريح .

ب- الصورة الثانية : الإخلال الجزئي (التصريح الكاذب) :

نص المشرع على هذه الصورة من الإخلال في المادة 36 من ق 06-01 السابق الذكر بقوله "قام بتصريح كاملا أو غير صحيح أو خاطئ" ،ففي هذه الصورة لا يمنع الموظف في المؤسسات الاقتصادية عن القيام بإكتتاب التصريح بالممتلكات ،لكنه يقدم تصريحا منقوصا أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو ملاحظات خاطئة .

3-أركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات :

و تقوم جريمة عدم التصريح بالممتلكات على ركنين هما :

أ - الركن المفترض لجريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في المؤسسات الاقتصادية

تقتضي هذه الجريمة في وجودها تكوين ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني الذي يكون موظفا في المؤسسات الاقتصادية العامة خاضعا قانونا لواجب التصريح[1] .

ب-الركن المعنوي لجريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في المؤسسات الاقتصادية:

يتمثل في القصد الجنائي حيث يشترط التعمد في عدم التصريح او التصريح الكاذب حت يعتبر جريمة يعاقب عليها [2]

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بتوافر عنصري العلم أي أن يكون الجاني عالما بكافة عناصر الجريمة وبكامل إرادته و التي يجب أن تكون صحيحة و سليمة

[1]-بلحسن حسام السدن لحسن ، المرجع السابق، ص 655 .

[2]-مسعود كشحة ،المرجع السابق، ص 705 .

و بدون إكراه ، و منه اذا لم يقم الموظف بالتصريح بالممتلكات و كان التصريح كاذبا أو ناقصا و كانت نتيجة لإهمال او خطأ غير متعمد فان الجريمة تنتفي حق الموظف [1].

ثانيا : جريمة استغلال النفوذ في المؤسسات الاقتصادية العامة

يعد إستغلال النفوذ الوظيفي من أهم مظاهر الفساد الإداري و أخطرها على الوظيفة العامة ، و أكثرها إنتشارا بين أصحاب الدرجات الوظيفية العليا .

و عليه ستكون دراستنا لهذه الجريمة وفق العناصر الآتية :

1-تعريف جريمة استغلال النفوذ :

تعتبر جريمة إستغلال النفوذ من أخطر جرائم الفساد بسبب جسامتها و تأثيرها على السير الحسن للمرفق العام ، مما انعكس سلبا على نزاهة الوظيفة العامة و المال إذتفرض الوظيفة العامة مجموعة من الواجبات التي ينبغي على الموظف الإلتزام بها و مراعاتها داخل نطاق العمل الوظيفي أو خارجه ، و تعطي الوظيفة العامة الموظف سلطة كبيرة و تمنحه نفوذا مؤثرا [2].

و يعد إستغلال النفوذ في الحقيقة من أخطر صور الفساد لكونها تقوم على المتاجرة بالوظيفة [3]،و بالتالي يمكن القول بأنجريمة استغلال النفوذ تتمثل في الحصول على مزية أو منفعة عن طريق التأثير في العاملين بجهة الإدارة بالمال أو الوظيفة أو القرابة أو بأية وسيلة لا يقرها القانون .

2-موقف المشرع الجزائري :

لقد أخذ المشرع جريمة استغلال النفود من قانون العقوبات الفرنسي ، و بالرجوع الى المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة ، نجده جرم فقط الأفعال التي يقومبها الجاني أي صاحب النفوذ

---

[1]- بلحسن حسام الدين لحسن ، المرجع نفسه ، ص 657 .

[2]- مجدوب عبد الرحمن ، "مفهوم ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي و عوامل انتشارها ،مجلة القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، المجل 05 ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص 56 .

[3]-الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ص 141 .

دون أن يجرم الأفعال التي يقوم بها الطرف الثاني و استمر بها إلى غاية إلغائها بموجب القانون 06-01 من ق.و.ف.و.م و عوضت بنص المادة 32 منه .

3- صور جريمة استغلال النفوذ :

تقوم جريمة استغلال النفوذ على صورتين هما استغلال النفود السلبي و استغلال النفوذ الإيجابي

– جريمة استغلال النفوذ السلبية : و تتخذ العناصر التالية :

3-أ- صفة الجاني في جريمة استغلال النفوذ السلبية :

وهي الصورة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 32 [1]من ق .و.ف .م حيث اشترط المشرع أن يكون الجاني موظفا عاما و هذا هو الغالب ، وبناءا على ذلك فان صفة الموظف المختص هي من أهم لوازم هذه الجريمة ،و لذا فان هذه الجريمة تنتمي إلى ذوي الصفة التي لا يكون فاعلها الأصلي إلا من إتصف بما نص عليه القانون ، في حين يكون غيره مجرد شريك.

فنجد المادة 02 في الفقرة 2 من القانون أعلاه قامت بإضافة ثلاث فئات أخرى تدخل ضمن مفهوم الموظف العام و هم كالآتي:

-ذوي المناصب التشريعية او التنفيذية و الادارية و القضائية .

-من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية او في مؤسسة ذات رأسمال مختلط .

-من حكم الموظف العمومي بمعنى كلف بأداء عمل من إختصاص الموظف العمومي الحقيقي .

3-ب-الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ السلبية :

[1]- تنص المادة 32 منق.و.ف و م على انه " ...كل من وعد موظفا عموميا او أي شخص اخر بمزية غير مستحقة او عرضها عليها او منحه اياها ، بشكل مباشر او غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي او الشخص على استغلال نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة او من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل او لصالح شخص اخر ،..."

بالنظر الى المادة 2/32 من قانون 06-01 المذكور اعلاه نجد ان الركن المادي يقوم على مجموعة من العناصر التي تشكل جريمة استغلال النفوذ ، وهذه العناصر هي الطلب و القبول و المزية الغير مستحقة ، و نفصل في جميع العناصر على النحو التالي :

3-ج-الطلب :

وهو الإيجاب من جانب الموظف بحيث يقدم لصاحب الحاجة عرضا بمقابل حيث يتمثل العرض في عمل او الإمتناع عن عمل من واجبات وظيفته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من المزية و قد إعتبر القانون الجريمة تامة بمجرد الطلب بغض النظر عن موافقة صاحب الحاجة أو عدم موافقته.

ولا يشترط أن يأخذ الطلب لصورة معينة ، فقد يكون الطلب صريحا كأن تستخدم عبارات واضحة في الكلام او عن طريق الكتابة لصاحب الحاجة، و قد يكون ضمنيا يستفاد من تصرفات الموظف .

3-د-بالقبول :

وهو العنصر الثاني من عناصر جريمة استغلال النفوذ ،وهو لا يكون إلا بعد تقديم عرض من طرف صاحب الحاجة بأن يعرض فيه مزية غير مستحقة على الموظف مقابل مخالفة ما تقتضيه الوظيفة المسندة إليه ، و للموظف موقفين : إما بالرفض و هو المطلوب منه قانونا و حينها لا تقوم الجريمة من جانبه وإما بالقبول و هنا تقوم الجريمة .

3-هـ-المزية الغير مستحقة:

لم يحدد القانون المزية بحقيقة و لا بقيمة معينة ، بل يكفي بوصفها غير مستحقة ، فيجوز أن تكون مادية أو معنوية ذات قيمة كبيرة أو صغيرة ، كما لم يفرق القانون بين الوعد بالمزية و بين استلامها .

ب- جريمة استغلال النفوذ الايجابية:

و هي الصورة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 1/32 السالفة الذكر من ق .و. ف. و. م و التي تتمثل في تحريض الموظف أو أي شخص من أجل إستغلال نفوذه فعليا و المفترض بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح شخص[1] .

1-ب- أركانها:

و تقوم جريمة إستغلال النفوذ كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان وهم :

1-ب-1الركن المفترض لجريمة استغلال النفوذ الايجابية:

لم يشترط المشرع الجزائري صفة معينة في الجاني فقد يرتكبها موظف في المؤسسات الاقتصادية العامة و قد يأتيها شخص عادي، و لقيام الركن المفترض للجريمة يجب أن يقوم الموظف بعمل أو يمتنع عنه سواء كان الإمتناع سلبيا أو كليا.

1-ب -2 الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام أي شخص بوعد ، او عرض شكل مباشرّ أو غير مباشر لمزية غير مستحقة لصالح موظف في المؤسسة الاقتصادية و يقوم الركن المادي على اربعة عناصر وهي السلوك المجرم أي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها [2]، كما انه عبارة عن سلوك ايجابي يعبر به الجاني عن نيته في تقديم فائدة معينة و يشترط أن يكون جديا .

[1]- خميري رشدي و عمراني الشريف ، المرجع السابق ، ص 663

[1]-خميري رشدي و عمراني الشريف ، المرجع نفسه ، ص 664

أما الشخص المقصود فلم يشترط فيه المشرع صفة معينة ، و يجب أن يكون الغرض منها حمل الشخص المقصود المحرض على إستغلال نفوذه الحقيقي ، أما الشخص المستفيد و هو أحد أقاربه أو أي شخص آخر .

1-ب-3 -الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ الايجابية :

جريمة إستغلال النفوذ هي جريمة عمدية تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة حيث يجب أن يشتمل علم الجاني بجميع عناصر الجريمة .

1-ج-1العلم :

يجب أن يتوجه علم الموظف في هذه الجريمة إلى أمرين : علم الموظف بصفته موظفا عموميا مختصا بالعمل الذي وقعت فيه جريمة استغلال النفوذ و علمه بصاحب الحاجة مثل: القاضي و الهدية .

1-ج-2 الإرادة :

إضافة الى العلم المتقدم يتطلب القانون أن تتجه إرادة الموظف العمومي إلى الطلب او القبول أو الأخذ، دون ان يشوب إرادته عيب كالإكراه و الضرورة فهنا تقوم جريمة استغلال النفوذ .

ثالثا : جريمة استغلال الوظيفة

إن ظاهرة الفساد الوظيفي دفعت بالمشرع الجزائري الى تمديد دائرة العقاب و التجريم في إطار مجابهة الانحراف الوظيفي ، حيث اعتبر جريمة استغلال الوظيفة من جرائم الفساد و الذي أصبح الواقع العملي يشهد الكثير من التجاوزات من طرف الموظفين في المؤسسات الاقتصادية من أجل تحقيق غايات شخصية و منافع ، الأمر الذي يتطلب التطرق الى تحديد ماهية جريمة إستغلال الوظيفة .

1-تعريف جريمة استغلال الوظيفة:

نصت المادة 19[1] من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على جريمة استغلال الوظيفة ، و أكد المشرع الجزائري ذلك من خلال النص عليها في القانون رقم 06-01 السالف الذكر .

و هي من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي الجزائري ، و تتمثل في إساءة إستعمال السلطة من قبل صاحبها لجلب مصلحة خاصة له أو لغيره أو بهدف الإتجار بها و استثمارها .

و في ذات السياق تم تعريفها على أنها فعل او إغفال في اداء الواجبات الرسمية من جانب الحكومة لغرض الحصول على فوائد غير مشروعة لنفسه [2] .

كما يتسع مفهوم إساءة إستغلال الوظيفة ليشمل فضلا عن الإخلال بالأعمال التي تدخل في نطاقها ، الإخلال بأمانة الوظيفة و الإنحراف عن أهدافها ، فالموظف العام ملزم بمراعاة واجب

الأمانة الذي تفرضه روح الوظيفة العامة و الذي يشمل النزاهة والأمانة و الثقة في كل ما يتصل بالواجبات الوظيفية[3]، كما تتحقق هذه الجريمة من خلال سوء إستغلال المنصب و سوء إستخدام السلطة للحصول على مزايا شخصية و ذلك ينتج عنه الإخلال بالواجب المهني و خيانة الأمانة .

2- أركان جريمة استغلال الوظيفة :

وهي تتمثل في الركن المادي ، الركن المعنوي و الركن المفترض .

---

[1] -تنص المادة 19 من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالفساد على انه " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير اخرى لكل جرم تعمد موظف عمومي إساءة إستغلال وظائفه او موقعه ، أي قيامه او عدم قيامه بفعل ما الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو او لصالح شخص او كيان اخر مما يشكل انتهاكا للقوانين " .

[2] -سليمة عبدبي ، "شمولية ارتباط جريمة استغلال الوظيفة بجرائم الفساد "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 10 ،العدد 02 ، جامعة باتننة ، الجزائر ، سنة 2023 ، ص 590 .

[3] -الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 133 .

أ- الركن المادي لجريمة إستغلال الوظيفة :

و يتمثل في السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني و الذي يتمثل في :

-طلب الفاعل لنفسه او لغيره قبول وعد او عطية بغرض الحصول على شيء أو مزية ،و التذرع بنفوذه الحقيقي او المزعوم .

-إضافة إلى إستخدام الطرق الاحتيالية وأن يعمل الموظف خارج نطاف أعمال وظيفته و أن يتصرف دون حصوله على إذن مسبق من الجهات المختصة ، و أن يقوم بذلك لتحقيق أغراض خاصة به[1].

-أن يكون الموظف مزاولا لعمله أثناء مخالفته للقوانين و التنظيمات ، و أن يكون الفعل ضمن إختصاصه و المهام المكلف بها ،و يكون على صلة باختصاصه الوظيفي الذي يخول له سلطة القيام بأعمال معينة بالإخلال بالواجبات الوظيفية أي الإخلال بنزاهة الوظيفة .

ب-الركن المعنوي لجريمة إستغلال الوظيفة :

و المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، و يشترط أن يعلم الموظف بعناصر أركان الجريمة ، أي ان يكون هناك قصدا جنائيا يتمثل في نية الفاعل و هي تعمده إرتكاب الجريمة أو توجيه إرادته لإحداث أمر يعاقب عليه القانون ، و أن إرادة الخروج عن القانون هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الموظف .

بالإضافة إلى عنصر آخر و هو نية الموظف التي دفعها إلى إرتكاب الفعل و هذا يعرف بالقصد الخاص.

ج- الركن المفترض لجريمة إساءة استغلال الوظيفة :

[1] -سليمة عبدي ، المرجع نفسه ، ص 592 .

تفترض الجريمة صفة الموظف العام الذي بدونه لا تقوم الجريمة و يجب ان يشغل منصبا إداريا ، و تكون صلة إختصاصه الوظيفي في إطار الإمكانيات القانونية للموظف الذي أصدر القرار و ارتكب الفعل المجرم و المخالف للقوانين و التنظيمات و امتلاكه للصلاحيات المخولة له تمنحه سلطة القيام بأعمال معينة في نطاق هذه الوظيفة ، و إذا كان العمل أو الإمتناع عن العمل يدخل ضمن واجباته الوظيفية و إختصاصه الفعلي وقت إرتكاب الفعل المجرم و هو يعد شرط جوهري لتحقّق الجريمة [1] .

-الفرع الثاني : جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية الخاصة :

لقد تعددت جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية الخاصة منها جريمي الاختلاس و الرشوة وفقا لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

أولا: جريمة الاختلاس في المؤسسات الاقتصادية :

إن جريمة الاختلاس في المؤسسات الاقتصادية قد كثرت و تفشت بحيث أصبحت تشكل خطرا على أموال الشعب و هذا لا يقع عادة إلا من طرف موظفي الدولة و إطارتها ، وهذا ما سنحاول توضيحه في العناصر الآتية :

1-تعريف جريمة الإختلاس :

للتعرف على جريمة الإختلاس لابد أن نتناولها من مختلف الجوانب ثم نعرج على تجريمها و تحديد خصائصها [2].

إن الغاية من سن نص قانوني يجرم في القطاع الخاص هو أن هذا القطاع أدرك مخاطر الفساد الذي يشوه التنافس العادل وقواعد اقتصاد السوق الحر، ويؤثر بصورة سليمة على جودة المنتجات و

[1] - سليمة عبدي ، المرجع السابق ن ص 593 .

[1]- العزاوي احمد و منصور المبروك : تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري و التشريع المقارن ،مجلة افاق علمية ،المجلد12 ،العدد04 ، مخبر الموروث العلمي و الثقافي لمنطقة تمنراست ،المركز الجامعي تمنراست ،09/20/ 2020 ،ص 600 .

الخدمات و يضعف إمكانية الإستثمار و يفرض أخلاقيات الأعمال التجارية ، و هذا ما جاء به نص المادة 22 [1]من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد [2] .

إن زيادة دور المؤسسات الاقتصادية ليست مطلوبة لذاتها و إنما لما تحققه من المنافسة و الكفاءة من ترشيد في إستخدام الموارد الاقتصادية و الحد من الفساد الإداري و المالي كما أن قيام المؤسسات الاقتصادية الخاصة لا يعني فقط السماح لها بفرص جديدة و مزايا خاصة و انما يعني كذلك أن تتحمل المسؤولية الكاملة .[3]

لقد شهدت في السنوات الأخيرة خطورة الإختلاس في المؤسسات الاقتصادية الخاصة و ذلك منذ أن بدأت الحكومات في تحويل العديد من الوظائف و الخدمات إلى القطاع الخاص بعد أن كانت وكالات و مؤسسات الاقتصادية في القطاع العام هي المسؤولة عن تنفيذها في السابق ،و أن هذا التحول كانت له إيجابيات إقتصادية، كما كانت له مضار، لذلك كان من الضروري تدخل المشرع لوضع تنظيم قانوني محكم لمواكبة هذا الوضع.

2-التعريف القانوني لجريمة الاختلاس من الناحية القانونية :

أستعمل مصطلح الإختلاس كصورة من صور الركن المادي لبعض الجرائم ، و التشريع الجزائري لم يعط تعريفا صريحا للإختلاس، و عليه يمكن القول بان الاختلاس هو إنتزاع الحيازة المادية لشيء من يد صاحبه .

و بالرغم من إعتبار تجريم الإختلاس من المقتضيات الإختيارية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلآ أنه و مواكبة للتغيرات الحاصلة على المستوى الدولي خاصة بعد مصادقة الجزائر على

---

[2]- تنص المادة 22 من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالفساد على انه " تنظر مكل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير اخرى لتجريم تعهد شخص يدير كيانات القطاع الخاص او يعمل فيه بأية صفة اثناء مزاولته نشاط اقتصادي او مالي او تجاري قام باختلاس أي ممتلكات او اموال خصوصية او أي أشياء اخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه ".

[3]- اتفاقية الامم المتحد لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 اكتوبر 2003.

[4]- الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 247 .

الإتفاقية عمد المشرع الجزائري إلى إستحداث عدة جرائم ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي من بينها تجريم الإختلاس المرتكب ضمن كيانات القطاع الخاص و هو ما أقره المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [1].

3-أركان جريمة الاختلاس في المؤسسات الاقتصادية الخاصة :

إشترط المشرع الجزائري في صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص ان يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل فيعه بأية صفة إلآأن المشرع الجزائري حص نطاق كيانا ارتكاب الجريمة في الانشطة الاقتصادية او التجارية او المالية فقط و ذلك حماية لهاته الكيانات التي تساهم في الاقتصاد الوطني حماية للمصلحة العامة، و منه نستثني من دائرة التجريم الأشخاص الذين لا ينتمون لأي كيان حتى إذا ارتكبوا الجريمة مجتمعين .

أ – الركن المادي لجريمة الاختلاس في المؤسسات الاقتصادية الخاصة :

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي ، محل الجريمة و علاقة الجاني بمحل الجريمة .

1-أ-السلوك الإجرامي :

حصرت المادة 41 من ق. و .م. ف و م [2] السلوك المجرم في جريمة المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص في الصورة الأولى (الاختلاس) أو التحويل كما عبرنا عنها دون باقي الصور الأخرى كالإتلاف و التبذير و الحجز .

---

[1]- العزاوي احمد و منصوري المبروك ، المرجع السابق ، 603 .

[1]-تنص المادة 41 من ق و م ف و م على انه" يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.00دج الى 500.000دج كل شخص سير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، او يعمل فيه بأية صفة اثناء مزاولة نشاط اقتصادي او مالي او تجاري ، تعمد اختلاس اية ممتلكات او اموال او اوراق مالية خصوصية او أي اشياء اخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم مهامه ."

2-أ- محل الجريمة:

تشترك جريمة الإختلاس في المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص مع نظيرتها المرتكبة من قبل موظف عمومي في محل الجريمة و الذي يتمثل في الممتلكات و الأموال و الأوراق المالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة مع التشديد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة .

و ما يلفت الإنتباه أن المشرع الجزائري نص على جريمة الإختلاس في المادة 41 من ق. و. م. ف. و .م تحت عنوان " إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص" ، حيث يبدو من الوهلة الأولى أن النص يتعلق باختلاس الممتلكات فقط في حين أن محل الجريمة بمفهوم المادة يمتد إلى الأموال و الأوراق المالية و الأشياء الأخرى ذات القيمة لأجل ذلك ينبغي على المشرع ترك عبارة الإختلاس مطلقة دون حصرها في الممتلكات و هذا قياسا على ما فعله في جريمة الرشوة .

3-أ-علاقة الجاني بمحل الجريمة:

أقر المشرع الجزائري في جريمة الإختلاس في كيانات القطاع الخاص صورة واحدة هي العلاقة السببية التي تربط الجاني بحيازة محل الجريمة و هي تسلمه لهذا المحل بحكم عمله فقط وفقا للمادة 41 من ق. و. ف .م السالف الذكر، بخلاف ما أقره في القطاع العام الذي أضاف له بسبب الوظيفة [1] ، وعكس ما أقره في جريمة الإختلاس في القطاع العام الذي وسع من النشاط الإجرامي فيها [2].

وفي ما عدا هذه الحالة تقوم في حق الجاني جريمة السرقة أو خيانة الأمانة بسبب الأحوال لأنهلا يجوز للقاضي التوسع في التفسير الضيق للنص .[3]

ب- الركن المعنوي لجريمة الإختلاس في المؤسسات الاقتصادية :

[1]-العزاوي احمد، منصوري المبروك ، المرجع السابق ، ص 608 .

[2]- العزاوي احمد ، منصوري المبروك ، المرجع نفسه، ص 606

[3]-الحاج علي بدر الدين ، المرجع سابق ، ص 249 .

إن جريمة الإختلاس هي من الجرائم المقصودة و العمدية لأنها من جرائم النية ،و لا تتفق طبيعتها مع الخطأ ، شانها في ذلك شان بعض الجرائم كالسرقة ، لذا فان ركنها المعنوي يقوم على توفر القصد العام و القصد الخاص، و بالتالي نقول أنه لقيام جريمة الإختلاس يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المجرم (الإختلاس) وهذا الأخير لا عقوبة عليه في الصورة الغير عمدية ، فاذا إعتقد الشخص أن المال ملك له أو إعتقد أن حيازته لهذا المحل ليست بحكم عمله فلا تكون جريمة الإختلاس لإنتفاء القصد الجنائي في هذا السلوك .

ثانيا : جريمة الرشوة في المؤسسات الإقتصادية الخاصة :

وفي هذا الصدد لجأ المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق جريمة الرشوة في جل القطاعات ، بعد أن كانت مقتصرة فقط على القطاع العام بحيث نص على تجريمها كذلك داخل كيانات القطاع الخاص.

و ستكون دراستة هذه الجريمة من خلال العناصر التالية :

1-تعريف جريمة الرشوة في المؤسسات الإقتصادية الخاصة :

لقد جرّم المشرع الجزائري الرشوة في المؤسسات الاقتصادية من خلال المادة 40 من ق و. م .ف .و .م [1] .

يتضح من خلال نص المادة أنها من أبشع الجرائم الضارة و هي الإتجار بالوظيفة و كل من طلب أو أخذ أو قبل مقابلا من أي نوع كان من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال أو وظيفة أو إمتناعه عن القيام بها أعتبر مرتشيا .

[1]- تنص المادة 40 ق و ف و م عل انه "كل شخص وعد او عرض بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع ، او يعمل لديه باي صفة سواء كانت لصالح الشخص نفسه لو لشخص اخر لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن اداء عمل م مما يشكل اخلالا بواجبه "

كما تعد جريمة الرشوة من أبرز أشكال الفساد في الجزائر ، و يتفق المشرع الجزائري مع الفقه القانوني على أن علة تجريم الرشوة هي حماية للمؤسسات في القطاع الخاص باعتبارها سلعة تجد قيمتها على أساس العرض و الطلب، و الرشوة في التشريعات و في قوانين أغلب البلدان هي إستغلال الموظف نفوذه في المؤسسات الإقتصادية الخاصة ، و الجزائر من الدول العربية الأولى التي أخذت بتحديد مفهوم الرشوة حسب تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في ديسمبر 2003 في المادة 15 الفصل الثالث تحت عنوان التجريم و نفاذ القانون [1].

2-صور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري :

قسم المشرع الجزائري جريمة الرشوة إلى جريمتين متميزتين الرشوة السلبية طرفها المرتشي الموظف في المؤسسة الاقتصادية و الثانية الرشوة الإيجابية طرفها صاحب المصلحة .

أ: جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص :

لقيام جريمة الرشوة السلبية في المؤسسات الإقتصادية الخاصة المنصوص عليها في المادة 40 فقرة الثانية من ق .و .ف و م لابد من توافر عناصر الركن المفترض و الركن المادي و القصد الجنائي أو الركن المعنوي [2] .

1-أ- الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في المؤسسات الاقتصادية الخاصة (صفة الجاني) :

من خلال إستقراء نص المادة 40 من ق. ف .و. م نلاحظ أن صفة الجاني تكون في جريمة الرشوة السلبية في المؤسسات الاقتصادية الخاصة عبارة عن شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص سواء كان مسيرا أو مديرا أو مديرا تنفيذيا ، و ان المشرع الجزائري لم يحصر نشاط الكيان القانوني

[2]-دغو لخضر ، المرجع السابق ، ص 85 .[1]

[1]- العزاوي احمد ، منصوري المبروك ،جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل قانون 06-01 للوقاية من الفساد ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 07 ،العدد02 ، مخبر الموروث العلمي و الثقافي لمنطقة تمنغاست ، المركز الجامعي لتنمراست ، ص 224 .

و إنما تركه مفتوحا ، و تكون العلاقة التبعية بين الشخص المستخدم و صاحب العمل سواء أكانت التبعية مؤقتة أو دائمة ، و بالتالي فالمشرع ساوى في الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية بين كل المستخدمين مهما كانت مرتبتهم أو مسؤوليتهم في المؤسسة .

2-أ- ا لركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص :

يعتبر الركن المادي للجريمة الواقعة أو المظهر المادي و الذي يتمثل في نشاط الجاني و النتيجة التي يريدها و العلاقة السببية بينهما ،و في جريمة الرشوة السلبية يتمثل في ذلك الطلب المقدم من قبل المرتشي و القبول الذي يكون من الراشي .

أما عن الطلب فهو ذلك التعبير عن الإرادة المنفردة للمستخدم الذي يطلب فيه مقابلا لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عنه ، ولا يشترط لطلب المستخدم شكل محدد فقد يكون شفهيا أو كتابيا أو يستوي أن يطلب المستخدم المقابل لنفسه أو لغيره ، كما يمكن أن يكون الطلب ضمنيا كأن يفتح المستخدم درج مكتبه أمام صاحب الحاجة ، فالطلب في جريمة الرشوة السلبية في المؤسسات الاقتصادية الخاصة يستشف من تصرفات الجاني طالما كانت واضحة التعبير عن إرادته ،فاذا لم يكن سلوك الجاني محددا فلا نكون بصدد طلب مكون للركن المعنوي .

و يكون القبول من جانب المستخدم المرتشي بأن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيها عن إرادته لتقديم المزية الغير مستحقة سواءا كان واضحا و صريحا[1]، و يشترط أن يكون قبول الموظف المرتشي جديا و حقيقيا فاذا ما تظاهر الموظف العمومي بقبول العرض من صاحب المصلحة ليمكن السلطات الأمنية مثلا لضبطه فإن إرادته التي عبر عنها لا تكون جدية و من ثم لا يتوافر القبول .

[1]-العزاوي احمد / منصوري مبروك ، المرجع السابق ، ص 227 .

كما يجب أن يكون القبول حقيقا فإذا ما كان الموظف يقصد الهزل مثلا فإنه لا تقوم جريمة الرشوة في حق الراشي ، كما يستوي أن يكون القبول شفويا أو كتابيا ،كما تتحقق الجريمة سواء كان الموضوع هبة أو هدية [1].

3-أ- الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية في المؤسسات الإقتصادية :

الركن المعنوي هو الركن المتمم لقيام جريمة الرشوة السلبية في المؤسسات الاقتصادية الخاصة و هو عنصر يمكن إستخلاصه من كافة الوقائع و الملابسات التي تحيط بالعمل و ترتبط بتصرفات المرتشي و أفعاله و يتطلب بصفة خاصة أن يكون المرتشي عارفا و مدركا تماما وقت طلب الرشوة أو إستلامها لقيام بعمل أو الإمتناع عنه و يعلم أن ما حصل أو ما سيحصل عليه من مزية غير مستحقة مقابل ذلك هو ثمن ما قام به او ما سيقوم به خدمة لمصلحة الراشي صاحب الحاجة [2].

و عليه يتضح أن جريمة الرشوة السلبية هي جريمة عمدية تقوم على عنصر الإرادة و العلم و الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الخاص من صميم جريمة الرشوة لتوافر نية الاتجار بالوظيفة و إستغلالها عن طريق إتجاه نيته للقيام بما تم الإتفاق عليه من أداء العمل المعهود إليه بحكم وظيفته و بسببها أو الإمتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، كما يتطلب توافر القصد الجنائي مع الركن المادي للجريمة فلا عبرة بالقصد اللاحق و لو استمرت الحيازة المادية للمزية الغير مستحقة .

و قد إختلف الفقهاء في إعتبار الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام أو القصد الجنائي الخاص كشرط لجريمة الرشوة توافر نية الإتجار بمنصب العمل أو إستغلاله ، فالقانون لا يعاقب على مجرد تلقي المزية أو المنفعة لذاتها و إنما يعاقب على هذه الجريمة باعتبارها إتجار بعمل المرتشي .

ب- جريمة الرشوة الإيجابية في المؤسسات الاقتصادية الخاصة :

[1]-دغو لخضر ، المرجع السابق ، ص91 .

[2]- العزاوي احمد / منصوري مبروك ، المرجع السابق ، ص 229

تتمثل في قيام شخص ما بوعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة – بمزية غير مستحقة – أو القيام بعرضها عليه أو ومنحه إياها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

و يشترط في الشخص الراشي صاحب الحاجة أن يكون السلوك متعمدا و يجب أن يكون هناك إرتباط بين العرض و المزية و تحريض الشخص الذي يدير كيانا تابعا للمؤسسة الاقتصادية الخاصة و من الصعب إثبات توافر القصد الجنائي أو عدم توافره إلا أن عبئ الإثبات يبقى على عاتق النيابة العامة ،كما لا تقوم جريمة الرشوة الايجابية في حق صاحب الحاجة الذي قدم وعدا بمزية أو عرضها أو منحها وهو يعلم ان ما وعد به أو غير ذلك[1] .

المطلب الثاني :آليات مكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية .

عملت الجزائر في مجال مكافحة الفساد باستحداث آليات قانونية و تقنية لمكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية العامة و الخاصة و ذلك بفرض عقوبات على مرتكبيها .

و عليه سنتطرق إلى العقوبات المقررة لجرائم الفساد في المؤسسات الإقتصادية العامة كفرع أول . و العقوبات المقررة لجرائم الفساد في المؤسسات الإقتصادية الخاصة كفرع ثاني .

الفرع الأول :العقوبات المقررة لجرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية العامة

و التي تتمثل في العقوبات المقررة للجرائم التي درسناها سابقا و تكون على النحو التالي :

أولا: العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب

جرم المشرع الجزائري جريمة عدم التصريح بالممتلكات او التصريح الكاذب بعقوبات أصلية و أخرى تكميلية المنصوص عليها في قانون الفساد .

[1]-احمد العزاوي ، منصوري المبروك ، المرجع السابق ، ص 234 .

1-العقوبات الأصلية : بالرجوع الى المادة 36 من ق و ف و م [1] فان عقوبة للموظف الذي لم يقدم تصريحا بالممتلكات او قدم تصريحا كاذبا عقوبات اصلية لمن اخل بواجب التصريح بالممتلكات سواء كان الاخلال كليا او جزئيا و الملاحظ ان هذه الجريمة اعتبرها المشرع جنحة ففي حالة الإدانة يمكن للجهة القضائي ان تعاقب الجاني بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات و تعود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي[2].

2-العقوبات التكميلية :

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد هناك عقوبات تكميلية يمكن للجهات القضائية أن تضيفها إلى العقوبة الأصلية و المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي :الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و الوطنية ، تحديد الاقامة او المنع منها ، المصادرة الجزئية للأموال، المنح المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط ،إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع أو تعلقي أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة.

3-التشديد في العقوبة:

تشكل صفة الموظف الذي أخل بواجب التصريح بالممتلكات مبررا لتشديد العقوبة و يتمثل التشديد في عقوبة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة الواردة في العقوبة الأصلية من 50.00دج الى 500.000دج .

4-التخفيف في العقوبة :

[1]-تنص المادة 36 من ق و ف و م على انه " يعاقب الحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 50.00دج الى 500.000دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته وذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية او قام بتصريح غير كامل او غير صحيح و خاطئ.".

[2]-بلحسن حسام الدين و بوقرين عبد الحليم ،المرجع السابق ، ص 657 .[2]

يستفيد من الأعذار القانونية و ذلك في الحالة التي يقوم ببلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة و ساعد في معرفة مرتكبيها، و ذلك قبل مباشرة الدعوى العمومية و القيام بإجراءات المتابعة .

5-مسالة التقادم:

تخضع جرائم الفساد للتقادم سواء ما تعلق بالعقوبة أو في الدعوى العمومية و لكن في الحالة التي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة(الممتلكات الغير مصرح بها) الى خارج اقليم الدولة الجزائرية فان مسالة التقادم تخضع وجوبا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية القاضية بأن الدعوى العمومية في هذه الجريمة تتقادم بمرور03سنوات من يوم اقتراف الجريمة و تتقادم بعد مرور 05 سنوات من تاريخ الحكم أو القرار القضائي .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ

والتي تناولتها المادة 32 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1] " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج :

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة ".

و جاء في المادة 26 من نفس القانون على أنه : " يعاقب بالحبس من ستين الى عشر سنوات او بغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج : كل موظف عمومي يبرم عقدا او يؤشر عليه

[1]-خميري رشدي ، عمراني مراد ، " جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري " المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 16 .

بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير ،وكل شخص طبيعي او معنوي يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة او أحد هيئاتها و يستفيد من الزيادة في الاسعار او التعديل لصالحهم في نوعية المواد او الخدمات او آجال التسليم او التموين" .

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية الخاصة .

و التي تتمثل في العقوبات المقررة للجرائم التي درسناها سابقا و تكون على النحو التالي :

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في المؤسسات الاقتصادية الخاصة في التشريع الجزائري:

أقر المشرع الجزائري عقوبات للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي في جريمة الاختلاس و عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية[1] .

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لجريمة الاختلاس في المؤسسات الاقتصادية الخاصة:

أ-العقوبات الأصلية :

تناولت المادة 41 من قانون 06-01[2] عقوبة اختلاس الممتلكات في المؤسسات الاقتصادية الخاصة بالحبس من 06 اشهر الى 05 سنوات و بغرامة من 50.000دحج إلى 500.000دج و بهذا يكون المشرع قد ساوى بين جريمة الرشوة و جريمة الإختلاس اللتان تطلان المؤسسات في القطاع الخاص من حيث العقوبات و نرى أنها عقوبات ملطفة مقارنة مع نفس الجريمة التي ترتكب في القطاع العام ،فالمشرع لم يبين خصوصية العقاب على الإختلاس في المؤسسات الإقتصادية الخاصة [3] و كان الأجدر أن يحمي هذه المؤسسات بعقوبات رادعة .

ب-العقوبات التكميلية:

[2]-العزاوي احمد ، منصوري المبروك ، المرجع السابق ،ص609 .

[2]- قانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[3]-الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 207

أما عن العقوبات التكميلية لجريمة الإختلاس المقررة للشخص الطبيعي فقد أقر المشرع الجزائري حكم عام بموجب المادة 550 من قانون 06-01 السالف الذكر.

و بالرجوع الى المادة 09 من ق .ع فتتمثل العقوبات التكميلية في الحجر القانوني ، الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ،تحديد الاقامة ، المنع من الاقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، اغلاق المؤسسة و سحب جواز السفر و نشر او تعليق حكم الإدانة.

2-العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس للشخص المعنوي في المؤسسات الاقتصادية الخاصة:

أ-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي :

و تشمل العقوبة كافة جرائم الفساد التي ترتكب من شخص معنوي و هو ما حددته المادة 53 من ق.و.ف. و، عليه تتم مسائلة الشخص المعنوي عن جريمة الإختلاس في المؤسسات الإقتصادية الخاصة وتطبق الأحكام العامة للعقوبة التي تضمنها قانون العقوبات ، و من ثم فان العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع للشخص المعنوي تتمثل أساسا في الغرامة[1]، و التي تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، ونص القانون الذي يعاقب على الجريمة [2] المنع من مزاولة النشاط أو عدمه أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر و لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر و تعليق حكم الإدانة و الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات .[3]

[1]-العزاوي احمد ، منصوري المبروك ،المرجع السابق، ص 610 .

[2]- يوسفي نور الادين ،كحول سامي ، المال العام كركن مفترض في جريمة الاختلاس مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 05 ، العدد02، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسمكرة ، الجزائر ،2019 ، ص 82 .

[3]-العزاوي احمد ، منصوري المبروك ، المرجع نفسه ، ص 611 .

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في المؤسسات الاقتصادية الخاصة

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة الرشوة نجد أن المشرع الجزائري فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وجاءت هذه التفرقة بسبب الصيغة المختلفة لكلا الشخصين ، الأمر الذي حتم على المشرع إقرار عقوبات تتناسب مع ميزة كل منهما .

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

وفي هذا الصدد نص قانون الفساد على قاعدة التجنيح التي تنطبق على كافة صور جرائم الفساد التي نص عليها القانون فبالنسبة لجريمة الرشوة السلبية في المؤسسات الإقتصادية الخاصة فقد أقر المشرع للمرتشي عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و غرامة 50.00دج إلى 50.000دجلكلشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة .

أما بالنسبة لجريمة الرشوة الإيجابية في المؤسسات الاقتصادية الخاصة يعاقب كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص بالحبس 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50.00دج الى 500.000دج [1].

أ-العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في المؤسسات الاقتصادية الخاصة :

يمكن للجهات القضائية في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد في المؤسسات الإقتصادية الخاصة أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبة التكميلية و التي نص عليها القانون .

و بالرجوع إلى المادة 09 من قانون العقوبات فقد نصت على الغرامة و هي وجوبية و ليست جوازيه و لا يمكن للقاضي إغفالها و الا تعترض حكمه للبطلان ، أو المصادرة الجزئية للأموال فهي التجريد الدائم للممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية[1] .

[1] – لبنى دشش ، المرجع السابق ، ص 329 .

و كذلك الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلة تحديد الإقامة ، سحب جواز ، نشر او تعليق حكم الإدانة ، إغلاق المؤسسة .

ب–تقادم عقوبة الرشوة :

لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المادة 54 ، و تناولت المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية تقادم الجنح بمرور 05 سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

2–العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المؤسسات الإقتصادية الخاصة :

أ –العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في المؤسسات الإقتصادية الخاصة :

و تتمثل أساسا في الغرامة و هي عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه يدفعه إلى خزينة الدولة ، و تعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي لأنها أكثر ردعا له وسهلة التطبيق من حيث التحصيل [2].

لقد حدد المشرع في المادة 18 مكرر قانون العقوبات المعدل و المتمم مبلغ الغرامة و حصرها في غرامة تساوي من مرة واحدة 01 الى خمس 05 مرات كحد أقصى للغرامة المقررة قانونا للشخص الطبيعي .

ب– العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في المؤسسات الإقتصادية الخاصة : :

و تتمثل في حل الشخص المعنوي فقد أقر المشرع غلق ال المؤسسة اوّ أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،مصادرة الشيء الذي استعمله في ارتكاب جريمته .

[1]– دغو لخضر و منصوري المبروك ، المرجع السابق، ص 237 .

[2]–دغو لخضر ،المرجع نفسه ، ص 102 .

خلاصة الفصل الأول :

كخلاصة لما سبق التطرق إليه في هذا الفصل ، يمكن القول بأن الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية ، قد شهد جدلا و إنقساما فقهيا بين مؤيد و معارض لها ، مما أدى إلى تأثر التشريعات بهذا الجدل ،و التي إنقسمت هي أيضا بدورها ، فمنها من إستبعدها و منها من أقر بها وكرسها في نصوصه القانونية و هو ما انتهجه المشرع الجزائري ، الذي إعترف بها بشكل جزئي ليصل في النهاية إلى الإقرار بها كأصل عام ضمن قانوني العقوبات الجزائري و قانون هو متعلف بفاعل الجريمة و منها ما هو متعلق بالجريمة في حد ذاتها ،كما حدد نطاق تطبيقها الإجراءات الجزائية ، إلا أنه لم يطلق هذا المبدأ بل جعلها مسؤولية مشروطة يلتزم بقيامها توافر شروط منها ما على المؤسسات الاقتصادية الخاصة فقط ، و إستثنى المؤسسات الاقتصادية العامة التي تخضع لأحكام القانون العام .

كما بات من الضروري البحث عن الآليات الأكثر نجاعة و فعالية في الوقاية من الفساد ومكافحته ، سواء أكان عن طريق التجريم و النصوص القانونية ،أو من خلال المؤسسات و الهيئات التي تتولى الوقاية منه و مكافحته ، فلا يمكن القضاء على الفساد إلا من خلال تنبي سياسة شاملة للوقاية منه ، ومكافحته تنصهر فيها جميع الآليات الموضوعية و الإجرائية و المؤسساتية بشكل كامل و متناسق .

وقد تعددت جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية العامة من أهمها جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب للممتلكات التي نص عليها القانون 06-01 ،كذلك جريمة استغلال النفوذ في المؤسسات الاقتصادية العامة التي تعد من اخطر جرائم الفساد لكونها تقوم على المتاجرة بالوظيفة والتي اخذ المشرع الجزائري احكامها من قانون العقوبات الفرنسي.

أما عن الجرائم في المؤسسات الاقتصادية الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 06-01 نجد جريمة الإختلاس وهي جريمة مقصودة وعمدية و تعد من اهم الجرائم في القطاع الخاص، بالإضافة لجريمة الرشوة .

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي
لمكافحة جرائم الفساد
في المؤسسات الاقتصادية

يعتبر الفساد ظاهرة وطنية ودولية حيث استفحلت هذه الظاهرة في الجزائر وخاصة في مؤسساتهاالاقتصادية مما جعل المشرع الجزئري يتخذمجموعة من الاحكام الردعية لمكافحة جرائم الفسادلهذا تطرقنا في المبحث الأول الى التدابير الوقائيةفي مواجهة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية وفي المبخث الثاني الجانب التطبيقي لجرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الأول : التدابير القانونية في مواجهة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية .

تضمن القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إضافة إلى الأحكام الردعية لمكافحة جرائم الفساد ،مجموعة من الآليات الوقائية و التي هي عبارة عن مبادئ قانونية تعمل على تسيير القطاع الخاص سواء في مجال التوظيف في تسيير المال العام .

وعليه ستكون دراستنا حول التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية كمطلب أول ، و التدابير العلاجية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية كمطلب ثاني .

المطلب الأول : التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية:

الجدير بالذكر أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد سطَّر تدابير لمنع ضلوع جرائم الفساد في القطاع الخاص، و نص عند الإقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة و ملائمة و ردعية يمكن تلخيصها في ما يلي: منها تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص (الفرع الأول) ، وضع إجراءات بغرض الحفظ على كيانات القطاع الخاص (الفرع الثاني)، تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص (الفرع الثالث)و الوقاية من الإستخدام السيئ للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص (الفرع الرابع)دون أن ننسى التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة .

الفرع الأول : تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص

التعاون بين أجهزة الكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص من أهم الاجراءات الوقائية لجرائم القطاع الخاص، و قد إستحدث المشرع مؤخرا ما يسمى بالديوان لقمع الفساد حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني ، كما صادق المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على مشروع القانون الذي يتضمن الموافقة على إستحداث ديوان مركزي

لقمع الفساد و ذلك بواسطة شرطة قضائية متخصصة تعنى بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد[1].

الفرع الثاني: وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيان القطاع الخاص:

و في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري تناول في المادة 13 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على مدونات قواعد السلوك [2]على العاملين في القطاع الخاص من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و نزيهة و سليمة .

وفي مقابل ذلك تعد مدونة السلوك عموما العنصر الأساسي لنجاح برنامج نزاهة الشركات حيث تؤكد على إلتزام شركة بعينها بالمقاييس و المعايير و الممارسات الأخلاقية ، و تتناول مدونات القيم و المبادئ و قضايا متنوعة تشمل بيئة العمل و القضايا المرتبطة بالتمييز طبقا للجنس حيث يعامل كافة عمال الشركة و المؤسسات بمساواة و عدل و إنصاف دون تمييز و دون تقديم معاملة تفضيلية لأي فرد من خلال الوساطة والمحاباة ، و المحافظة على صحة العامل و ذلك بتطبيق قواعد الصحة و السلامة المحلية و الدولية[3] .

كما تبذل الشركات و المؤسسات في القطاع الخاص كل جهد ممكن لتقديم بيانات دقيقة في حينها للعملاء و الموردين ، بالإضافة إلى حماية جميع المعلومات السرية و يجب على الشركة أن لا تشارك في أي نشاط منفردة أو بالتواطؤ مع أطراف أخرى يمكن من خلالها أن تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعرض دفع مبلغ مالي أو محاولة للحصول عليه أو على أيه هدية أو قبولها أو تقديم أية خدمة قد تؤثر أو تحاول التأثير على قرار أو حكم يؤدي لمعاملة تفضيلية أو مكسب شخصي .

الفرع الثالث : تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص

[1]–علي خلفي و عبد القادر خليل ، "قياس الفساد و تحليل ميكانيزمات مكافحته – دراسة تحليلية حول الجزائر –" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المؤسسة المطبعية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2009 ، العدد 2 ، ص 247 .

[2]–تتعدد انواع مدونات قواعد السلوك بين مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين و كذا تلك المتعلقة بسلك القضاة ، اضافة الى مدونات قواعد السلوك المطبقة على العاملين في القطاع الخاص ،

[3]– انظر المواد : 7 و 12 و 13 /2 من ق 06-01 ، المرجع السابق .

و للإشارة فقد نص المشرع على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، و تتطلب الشفافية الكشف عن مختلف القواعد و الأنظمة و التعليمات و الإجراءات المعتمدة ،و لذلك تعتبر بوادر الشفافية مؤشرا مهما في التخلص من ظاهرة الفساد في القطاع الخاص ، و نظرا للإهتمام المتزايد بمكافحة الفساد على مختلف المستويات المحلية و العلمية و في مختلف القطاعات العامة و الخاصة تم إنشاء منظمة الشفافية الدولية سنة 1993 باعتبارها هيئة غير حكومية و قد رفعت شعار الإتحاد العلمي ضد الفساد و هي تعمل على قيادة المجتمع المدني و تضم دوائر الأعمال في القطاع الخاص والحكومات ،كما تعمل على بناء قاعدة من المعرفة و الثقافة و تكريس النزاهة بين مختلف الفاعلين .[1]

الفرع الرابع : الوقاية من الإستخدام السيئ للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص

وفي هذا الصدد وضعت السلطات العمومية إجراءات تنظيمية تسير كيانات و مؤسسات القطاع الخاص منها الإجراءات المتعلقة بالإعانات و الرخص التي تمنحها للأنشطة التجارية و لذلك تجنب الوقاية من الاستخدام السيئ لهذه الإجراءات .

الفرع الخامس التدقيق الداخلي لحساب المؤسسات الاقتصادية

و ذلك بإعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية و باقي كيانات القطاع الخاص و ذلك من خلال التقارير و عمليات التفتيش و التي تساعد على منع أفعال الفساد و كشفها .

و تعتبر الحوكمة اداة فعالة لمحاربة الفساد في القطاع الخاص حيث تمكن آلياتها من كشف أية عمليات يتم بمقتضاها دفع مبالغ أو عطايا غير مشروعة الأمر الذي يؤدي إلى عدم القدرة على مواصلة تلك الممارسات الفاسدة و تستطيع الحوكمة أن تقلص من فرص الفساد بجعل الرشوة أصعب وذلك بجعلها ليس مجرد سلوك غير الأخلاقي بل سلوك غير قانوني .

1-بن بادة عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 184 .

و لعل أهم طريقة لمشاركة القطاع الخاص في مكافحة الفساد هي العمليات العادلة و الشفافة التي تشمل حوكمة الشركات و أخلاقيات العمل و غيره .[1]

المطلب الثاني : التدابير العلاجية جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية:

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة بالفساد من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال مختلف القوانين التي اصدرها و التعديلات التي أجراها ، لضمان مكافحة فعالة لجرائم الفساد و ذلك باستحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد و هذا ما سيتم دراسته على النحو التالي :

الفرع الأول :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

فرضت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة انشاء هيئة او عدة هيئات لمنع الفساد و مكافحته و تنفيذ لهذا الالتزام عهدت الجزائر الى إصدار القانون 06-01 المتعلق بالفساد المعدل و المتمم و الذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 17 منه [2].

والجدير بالذكر ان هذه الهيئة ليست الوحيدة و الاولى التي اناط لها المشرع مهمة تتبع الفساد ، فقد سبقتها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 و الذي تم حله في سنة 2000 بسبب فشله في مكافحة هذه الظاهرة[3].

و هذا ما سوف يتم التطرق اليه من خلال تحديد تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (أولا) ، الطبيعة القانونية (ثانيا) و إختصاصات الهيئة (ثالثا) .

---

[1]- بن بادة عبد الحليم ، المرجع نفسه ص 185

[2]- تنص المادة 17 من ق و ف و م على انه " تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ضد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الفساد "

[3]-عمر حماس ،اليات مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري ،اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، ص 192 ، 2016-2017 .

أولا : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

لقد عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 18 من ق .و.ف.م على أنها " سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و هي تحت تصرف رئيس الجمهورية "، و قد أوكل لها المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من نفس القانون بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد .

ما يلاحظ هنا هو عدم تحكم المشرع الجزائري في المصطلحات القانونية فتارة يعتبرها هيئة و تارة يعتبرها سلطة، و هذا ما يؤدي الى خلق نوع من الفوضى في الصياغة و في التعبير عن المصطلحات[1].

ثانيا : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

1-إستقلالية الهئية : إنطلاقا من المادة 17 السالفة الذكر من ق. و. ف. م نستخلص الطبيعة القانونية للهيئة ، فبالرغم من إعتبار الشخصية المعنوية عاملا حاسما وفعالا، إلا أنها تؤثر و تساعد بنسبة معينة في إظهار الإستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي، و ذلك بالنظر إلى النتائج و الآثار المترتبة عليها ، فلرئيس الهيئة حق اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعي أو مدعى عليه [2]، وكذلك تتمتع بأهلية التعاقد و هو ما أكدته المادة 09 /11 من المرسوم 06-413 المعدل و المتمم[3].

[1]-Cf. Rachid KHALLOUFI , Les institution de régulation ,R.A.S.J.E.P , Alger , v.41,N°.02.2003 ,P114.

[2]-تنص المادة 09 /9 من المرسوم رقم 06-413 المعدل و المتمم على انه " يكلف رئيس الهيئة ب...تمثيل امام القضاء و في كل اعمال الحياة المدنية ".

[3] -تنص المادة 11/09 من المرسوم السالف الذكر على انه " ...يكلف رئيس الهيئة بما يأتي.... تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية "

أما عن إستقلالية الهيئة ماليا فهي مستقلة في وضع و تنفيذ و تسيير سياستها المالية [1]إلآ أن الدولة عندما تقدم لها الإعانات تمارس عليها نوعا من الرقابة و هذا ما يقلص من إستقلاليتها من الناحية الوظيفية [2]، و هذا ما يدفعنا إلى القول أن إستقلالية الهيئة إستقلالية نسبية لأنها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية و تخضع للرقابة المالية كذلك .

2- **تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية** : و هذا ما تناولته المادة 18 من نفس القانون و التي نستخلص منها بأن الهيئة ليست مستقلة لأنها تابعة لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ، و الحقيقة أنه كان من الأفضل النص على عدم تبيعة الجهاز لأي سلطة تنفيذية كانت أو غيرها فالاستقلال المالي و الإداري يتوفر بشكل عام مع تبعيتها لرئيس الجمهورية ،كما أن قابلية تجديد أعضاء الهيئة مرة أخرى يؤثر على الإستقلالية خوفا من عدم التجديد [3] .

3- **اخضاع موظفي الهيئة لنظام التنافي** : بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فلا نجد نص على هذه الحالة إلا أنه من خلال الامر 07-01 [4] تتضح حالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب من خلال المادة الأولى من هذا الامر[5].

---

[1] -احمد اعراب ،استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ام البواقي ، 2010 ، ص 10 .

5- المادة 22 من المرسوم السالف الذكر .

[2]- CF. Rachid ZOUIMIA ,Droit de la régulation économique ,édit, BERTI ,Alger ,2006,p35 :

[3]- الامر رقم 07-01 المؤرخ في01 مارس 2007 ،المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج .ر المؤرخة في 07 مارس 2007 العدد 16 ، ص 3.

[4] -تنص المادة 01 من الامر 07-01 على انه " يهدف هذا المر الى تحديد حالات التنافي و الالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب و الوظائف ، و يطبق على شاغلي منصب تأطير او وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات و الادارات العمومية ...وكذا مستوى سلطات الضبط او كل هيئة عمومية اخرى مماثلة تتولى مهام الضبط او التحكيم ".

يتضح من خلال المادة أعلاه أن خضوع أعضاء الهيئة لنظام التنافي يمنع عليهم أن تكون لهم مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها او الإشراف عليها و التي أبرموا صفقة معها[1]، كما يمنع عنهم ممارسة اي نشاط إستشاريا و مهني أيا كانت طبيعته .

ثالثا : اختصاصات الهيئة للوقاية من الفساد و مكافحته

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مجموعة من المهام و الصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية[2] حددتها المادة 20من قانون 06-01 المتعلق بالفساد و مكافحته تتمثل فيما يلي:

1-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية .

2-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و إقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي التنظيمي للوقاية من الفساد و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .

3-اعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنية بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

4-جمع و مركزة و إستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد و الوقاية منه لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الادارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها .

[1]- المادة 20 من الامر 07-01 .6

[2]- رغم تسميتها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الا ان دورها يتعلق بالوقاية فقط و ليس المكافحة ، عبد العالي حاجة و امال يعيش تام ، دور اجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، الملتقى الوطني و الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، 2 و 3 ديسمبر 2008 ، ص 07 .

5-التقييمات الدورية للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها .

6-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و إستغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها .

7- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد .

8- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا ، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين .

9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي .

10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها .

رابعا :دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بدور فعال في مجال مكافحة الفساد على المستوى الوطني ، الدولي و الإقليمي يمكن حصره في مايلي [1] :

-مشاركة الجزائر في أشغال الدورات السنوية لفرق العمل الحكومية المكلفة بمتابعة تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الحوار السنوي بشأن مكافحة الفساد في إفريقيا.

2- وضع مؤشرات معيارية لمخاطر الفساد و تدعيم الآليات الإدارية التي تسمح باحتواء مخاطر الفساد.

[1] - الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 54

3- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية و المسؤولية في تسيير الأموال العمومية .

4- جمع و مركزة و إستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لا سيما البحث في الأطر التشريعية و التنظيمية و الإجرائية عن التغيرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم و من ثم تقديم توصيات بإزالتها .

5-السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات و التعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد .

6- و أهم دور تقوم به الهيئة في مواجهة أعمال الفساد يكمن في تلقي التصريحات بالممتلكات التي تعود إلى الموظف [1].

خامسا : تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

قامت الجزائر بإنشاءالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي تعد دعما لمسار عملية مكافحة الفساد و تطبيقا لبنود الاتفاقية الأممية لمكافحته و التي جاء في فصلها الرابع المتعلق بالتدابير الوقائية علة انه " تكفل كل دولة طرف في الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد مع منحها ما يلزم من الإستقلالية لتمكينها من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة ، و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له بتوفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين و كل ما يحتاجونه من تدريب للاضطلاع بوظائفهم "، و الذي أدى بالمشرع الجزائري بمنح الهيئة صلاحيات واسعة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد و التي يغلب عليها الطابع الوقائي و الإستشاري و التحسيسي و التي يعبر عليها بسلطة إبداء الرأي ، غير أن دورها محدود فهي إدارية و في ذات الوقت تبحث و تتحرى عن الفساد و تطلب المعلومات ولو كانت سرية و لكن ليس لها دور الضبط القضائي .

[1]- انظر المادة 20 فقرة 6 من الامر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

و الشيء الملاحظ هنا أن كل هذه النقائص ساهمت في إفراغ الهيئة من محتواها و جعلت كل أهدافها و ومهامها التي أنشات من أجلها حبرا على ورق ، و بقيت مجرد هيكل أو مؤسسة شكلية غير فاعلة و لا تقوم بدورها في إكتشاف و محاربة الفساد و الدليل على ذلك أنه منذ انشائها لم تسجل الجزائر أي تحسن في ترتيبها في المؤشرات الدولية للفساد [1] .

كما أن الغاية من إنشاء هذه الهيئة هو تشكيل مؤسسة ذات مساءلة حازمة و مراقبة فاعلة على أداء الإدارة العامة و مؤسساتها تجعل مهامها غير متداخلة مع مؤسسات أخرى قائمة للقيام بمهامها بأفضل صورة .

و نتيجة للطابع الوقائي لهذه الهيئة قام المشرع الجزائري بإحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي و ردعي و هو الديوان الوطني لقمع الغش و هو ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

أستحدث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتمم لقانون 06-01 التعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و هذا ما تناولته المادة 24 مكرر منه[2] حيث أسند الأمر إلى الجهات القضائية المختصة لمتابعة الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد بما في ذلك ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان ، كما يمارسون مهامهم في إقليم كامل الإقليم الوطني .

و قد أستحدث هذا الديوان لمضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة الفساد ، باعتبار أنه أصبح للهيئة الدور الوقائي أما عملية التصدي و البحث و التحري و الردع فأصبحت من مهام الديوان المركزي [3].

---

[1]-الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص ص 54 -55.

[2]- نصت المادة 24 مكرر من قانون 10-05 على انه " ينشا ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث و التحري عن الفساد ..."

[3]-وسواس فاطمة الزهراء ، اليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد و تبييض الاموال ،اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، السنة الجامعية 2015-2016 ص 541 .

أولا : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

و بالرجوع إلى المواد 02 و03 و 04 من المرسوم رقم 426/11 [1] نستنتج أن الديوان آلية مؤسساتية أنشات خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية و تحدد طبيعتها القانونية و تتمثل هذه الخصائص في مايلي :

-الديوان مصلحة مركزية للشرطة القضائية و ليس سلطة إدارية تعمل تحتّ إشراف النيابة العامة المادة 02 [2] من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 .

-تبعية الديوان لوزير المالية و عدم تمتعه بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي : وهذا ما جاءت به المادة 03 [3] من المرسوم رقم 11-426 .

-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي :حيث نجد المدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها لموافقة وزير المالية المادة 23 من المرسوم السالف الذكر و، يترتب على ذلك عدم تمتعه بحق التقاضي فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية و أوامرها[4] .

ثانيا : تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد

يتشكل الديوان حسب المادة 06 من المرسوم السالف الذكر من :

1-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

2-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية [5].

3-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني و الإداري.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2001 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية لسنة 2001 العدد 68 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو 2014 .

[2] -تنص المادة 02 المرسوم 426/11 على انه "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في اطار مكافحة الفساد ".

[3]- تنص المادة 03 من المرسوم رقم 426/11 على انه " يوضع الديوان لدى وزير العدل ، حافظ الاختام "

[4]- جميلة فاز ، المرجع السابق ، ص 463 .

[5]-وهم ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، اما اعوان الشرطة القضائية فقد حددتها المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية .

بالإضافة إلى أن المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه نصت على أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .

ثالثا : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها طبقا للمادة 10 من المرسوم السالف الذكر ، و تحدد المادة 14 من المرسوم مهامه وهي :

- اعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي .

-السهر على حسن سير الديوان و تنسيق هياكله .

- تطوير التعاون و التبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي .

- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام .

و يتكون الديوان من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعته حسب المادة 15 من المرسوم ، و يساعده خمسة مديري دراسات ،و يضم الديوان أيضا مديرية للتحريات و مديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة الدير العام [1].

رابعا : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد :

من أهم أسباب نجاح عمل الديوان هو الوعي التام بأهمية التحديد الدقيق لنطاق مهامه و صلاحياته المنصوص عليها في المرسوم المحدد لتنظيمه [2]، و التي تتمثل فيما يلي :

- جمع المعلومات و الأدلة بشان وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة و هنا يكمن الفرق بين الديوان المركزي لقمع الفساد و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هذه الأخيرة التي تتحرى عن جرائم الفساد و لكنها لا تحرك الدعوى العمومية بشأنها بل تقوم بإخطاروزير

[1]- وسواس فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص544 .

[2]- عثماني فاطمة ،بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتقرير مكافحة الفساد ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، العدد الخامس ، جامعة تيزي وز ،المركز الجامعي تيبازة ،جوان 2018، ص 289 .

العدل الذي يستطيع تحريك الدعوى العمومية من عدمه ، على عكس الديوان المركزي الذي يحيل مرتكبي جرائم الفساد أمام الجهات القضائية المختصة .

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها .

-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على سير التحريات التي تقوم بها مديرية التحريات .

-تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية

-تمديد الاختصاص المحلي لضباطالشرطة القضائية التابعة للديوان[1].

-إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع و التي تتمثل في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

المبحث الثاني :الجانب التطبيقي لجرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية

وفي هذا الصدد فقد صنف المشرع الجنائي جريمة تبييض الأموال على أنها من جرائم الأموال ، حيث تناولها من خلال القسم السادس المكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الجزء الثاني وذلك في المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات تحت عنوان" الجنايات و الجنح ضد الأموال " ، لذلك فهي ترتبط بالمصارف المالية (بريد الجزائر نموذجا)ارتباطا وثيقا على إعتبار هذا الأخير هو الوعاء المالي الذي تصب فيه النقود .

فعلى سبيل المثال بريد الجزائري اعتبر فرصة ثمينة للمبيضين من أجل التخلص من كمية الأموال القذرة الى تحتاج الى تبييض ، لكن اهمية اختراق النظام المصرفي بالنسبة للمبيضين تقابلها أيضا خطورة اقتحام المجال المصرفي بأموال ضخمة مصدرها جرائم يعاقب عليها القانون .

[1]- تنص المادة 24 مكرر 1 من قانون 06-01 على انه " ...يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية و احكام هذا القانون . و يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة به الى كامل الاقليم الوطني" .

ذلك أن جريمة تبييض الأموال تعتبر من بين أكثر الجرائم شيوعا في المؤسسات الاقتصادية منها مؤسسة البريد المواصلات وذلك نتيجة التطورات التكنولوجية التي شهدها العالم ، و بحيث تنفذ فيها هاته الجريمة بتقنيات مستحدثه فهي عملية تظهر من خلالها أموال لم يكن بالمكان التعامل فيها من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها ، وهي تعرف مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن الفساد و الإتجار الغير مشروع و يكون مصدرها خفيا وهو ما يحول دون إستخدامها مباشرة [1].

كما تعتبر جريمة تبعية تفترض أولا وجود إحدى صور جرائم الفساد المنصوص عليها في ق .و .ف و .م حتى تكون مصدرها للعائدات موضوع التبييض [2]، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يخصها بآليات جديدة لمكافحتها و هذا ما سوف يتم معالجته في مطلبين:

المطلب الأول جرائم الفساد على مستوى مؤسسة البريد و المواصلات نموذجا .

و في المطلب الثاني: الآليات القانونية لمكافحة هاته الجرائم .

المطلب الأول :جرائم الفساد على مستوى مؤسسة البريد و المواصلات نموذجا

نظرا للإحتكار الذي تشهده مؤسسة بريد الجزائر في مجامل المعاملات المالية عن طريق التداول المباشر للسيولة النقدية مع زبائنها ، و نظرا للانتشار الواسع لمكاتبها البريدية فقد أصبحت من أكبر المؤسسات المالية التي يلجأ إليها مبيضي الأموال في نفيذ الجريمة بتقنيات و أساليب حديثة الذي جعل المشرع الجزائري بخصها بآليات إلكترونية جديدة لمكافحتها و إجراءات سرية لكشفها و القضاء عليها.

[1]- عبد الله لعويجي ، "اليات مكافحة جريمة تبييض الموال في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، 2019/09/28 ، العدد 02 ، المجلد 10 ، جامعة باتنة ، 2019 ، ص 188 .

[2]- الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 172 .

و هذا ما سيتم التطرق له كفرع أول النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال و جريمة تبييض الأموال على مستوى المؤسسات المالية (مؤسسة بريد الجزائر نموذجا) كفرع ثاني.

الفرع الأول : النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال

وفي هذا الصدد فقد نص المشرع على جريمة تبييض الأموال في المواد 389 مكرر – 389 مكرر 7 من قانون العقوبات في القسم السادس ، و عرفها في المادة 389 مكرر على أنه: "يعتبر تبييضا للأموال كل ما يلي :

– تحويل الممتلكات او نقلها مع الفاعل بانها عائدات اجرامية بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير مشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتي منها هذه على الافلات من الاثار القانونية فعلته .

–إخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها و الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات الجريمة .

–إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

كما إستحدث المشرع نصوص قانونية جديدة من خلال إصداره قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها [1].

[1]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأّموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ،ج ر ،العدد 11 ، الصادرة في 2005/02/09 .

1-الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

ويكون ذلك عن طريق تحويل الأموال أو نقلها على علم الفاعل بأنها أموال عائداتها الإجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الأموال أو بمساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة[1]

و في هذا الصدد حددت المادة 189 من ق .ع صور السلوك الإجرامي الذي يتمثل في حيازة الأموال المتحصل عليها من عائدات جرائم الفساد أو اخفاء مصادر الأموال و اصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متحصل عليها من الرشوة ، أو الإختلاسات فتظهر كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع .

2- الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال :

يتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عنصري العلم و الإرادة ، إلاّ أنه هناك بعض الجرائم التي لابد فيها من القصد الخاص لإكتمال عناصرها .

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية إذ لا يكفي وجود الخطاء بل لابد من توفر القصد الجنائي لإخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للأموال ، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها من عائدات إجرامية أي توفر عنصري القصد و الإرادة لدى الجاني .

كما تعتبر جريمة تبييض الاموال بانها جريمة وقتية و يتعين العلم بحقيقة المال محل التبييض لحظة إرتكاب السلوك المادي لجريمة التبييض بتوافر ركنيه المادي و المعنوي و لحظة بدء النشاط أو السلوك المجرم ، و ينتفي الركن المعنوي إذا علم بالمصدر الغير مشروع للمال بعد ارتكاب السلوك الإجرامي .

[1]- عبد الله لعويجي ، المرجع السابق ، ص 188 .

و هي أيضا جريمة مستمرة لتوافر الإعتداء على المصلحة محل الحماية زمنا ممتدا بفعل الموقف الإرادي للجاني ، و عليه اذا كان الجاني يجهل لحظة إكتسابه أو حيازته أو إستخدامه للأموال بأنها عائدات إجرامية فاذا تحقق علمه لاحقا تحقق الركن المعنوي و تقوم الجريمة .

الفرع الثاني:جريمة تبييض الأموال على مستوى المؤسسات المالية (مؤسسة بريد الجزائر نموذجا)

يعتبر تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في المؤسسات المالية خاصة بعد إعتماد بعض المؤسسات العالمية التعامل النقدي عبر الأنترنيت مما أدى إلى ظهور الغسيل الرقمي للأموال.

و لا تزال عمليات تبييض الأموال تتطور أشكالها و صورها حتى أصبحت أكثر تعقيدا بحيث إستخدمت فيها تقنيات حديثة لإخفاء مصادر الأموال المشبوهة[1].

كما قامت الأمم المتحدة بدور فعال لمكافحة و دعم التعاون الدولي بحيث إعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (كانون الاول –ديسمبر 1998) في فيينا أول صك دولي يعالج مشكلة عائدات الجريمة و يطالب الدول بتجريم غسل الأموال باعتباره جرما جنائيا .

و أصبحت المؤسسات المالية الإقتصادية (بريد الجزائر نموذجا)تلجأ الى تقديم خدماتها المالية و المصرفية عبر وسائل إلكترونية حديثة الذي ساعد غاسلي الأموال لاستخدامهم هاته التقنيات و بالتاليهجر الأساليب التقليدية قدر الإمكان لتفادي الرقابة المصرفية و لإستحالة تتبع مصادر الأموال الغير مشروعة و إستعمال الأساليب الحديثة لتبييض الأموال .

[1]- بليدي دلال ، الرقابة الالكترونية على جريمة تبييض الاموال في المؤسسات الاقتصادية و المالية " مؤسسة بريد الجزائر نموذجا ، مجلد البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 02 سنة 2022 ، ص 441.

و لإكتشاف جريمة تبييض الأموال لابد من تقصي مصدر الأموال ووجهتها و هوية المتعاملين فهي مسالة ذات أهمية و تعقيد، لأن مبيضي الاموال يلجؤون إلى إستعمال أساليب معقدة قصد التمويه .

كما توجد طرق أخرى باستعمال إتصالات إلكترونية (إرسال رسائل كاذبة و مغرية للمرسل إليه تحاول جذبه إلى مشروع معين أو صفقة معينة) ، و الغاية من ذلك حصول الجناة على رقم حساب ذلك الشخص حتى يتسنى لهم وضع أموالهم في تلك الحسابات و إتمام عملية غسلها

المطلب الثاني :الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات البريد والمواصلات نموذجا

لقد أولى المشرع الجزائري –كغيره من التشريعات– عناية خاصة لجرائم تبيض الأموال في المؤسسات الاقتصادية(بريد الجزائر نموذجا) – و خاصة في ظل التطورات العلمية و التكنولوجية السريعة بالتواطؤ مع الفساد – و ذلك باستحداث آليات جديدة تتلاءم و هذا النوع من الجرائم من خلال إتباع الطريق القمعي وذلك بسن تشريعات و قوانين صارمة تجرم هذه الظاهرة و تعاقب مرتكبيها بأشد العقوبات[1].

وعلى إثر ذلك إستحدث المشرع آليات إلكترونية مستحدثة لمكافحة جريمة تبييض الأموال المرتكبة على مستوى مؤسسة بريد الجزائر و التي تكون على النحو التالي :

الفرع الأول : الجانب الوقائي

من أجل دفع مستوى الحيطة و الحذر تم وضع مجموعة من التدابير على مستوى المنظومة المالية أو المصرفية من خلال القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموالو تتمثل فيمايلي[2] :

[1]- بليدي دلال ، المرجع السابق ، ص 441 .

[2]- فروحات سعيد، "الإجراءات الوقائية و القمعية لمكافحة تبييض الاموال في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية ،المجلد 8 ،العدد1 ، سنة 2015 ، ص 343.

أولا : الإجراءات الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال

1- إجراءات إلكترونية جديدة منها التسقيف المؤقت لعمليات سحب الأموال عبر جميع مؤسسات البريد و إتباع نظام إلكتروني جديد فيما يخص العمليات المصرفية .

2-إلزام المصارف و المؤسسات بالتأكّد من العمليات المالية التي تمر أمامها بغية التحقق من غاياتها الإقتصادية السلبية ووضع أنظمة إنذار تسمح بالتنبيه عن كل عملية مشبوهة و إلزامهم بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بواسطة الإخطار بالشبهة ووضع تدابير تأديبية وعقابية ضد كل تهاون يؤدي الى التستر عن الحالات المشبوهة و المزورة و توفير برامج الكشف عن عمليات تبيض الاموال[1].

3 –كما توجد إجراءات متبعة لمحاربة جريمة تبييض الأموال على مستوى بريد الجزائر وذلك من خلال تحديد مدى امتداد رقعة التزامات اليقظة المفروضة على بريد الجزائر و تشخيص المخاطر جراء العمليات المالية المشبوهة .

4- تطوير و تطبيق الخطط و الاجراءات و الضوابط الداخلية ووضع نظام تدقيق و مراجعة داخلية و تدريب الموظفين و تطوير نظام تبادل المصرفية و توقيع الجزاءات التأديبية من طرف اللجنة المصرفية[2]

5-المتابعة التأديبية المخولة طبقا للمادة 12 من القانون السالف الذكر الى اللجنة المصرفية أو حفظ الوثائق لمدة لا تقل عن 05 سنوات .

ثانيا : الإجراءات الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته :

[1] -بادية عبد الرحيم ،المرجع السابق، ص 231 .

[2]- بادية عبد الرحيم ، المرجع نفسه ، ص 233 .

من بين الإجراءات التي جاء بها هذا القانون هو إلزام المؤسسات و الأشخاص الطبيعين و الإعتباريين بأن يخضعوا لنظام رقابة داخلي من شأنه منع و كشف أشكال تبييض الأموال بحيث أنشات هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مهمتها إقتراح سياسة شاملة للوقاية من جرائم الفساد[1] ،كما نص القانون على التصريح بالممتلكات لقطع الطريق على مبيضي الأموال بموجب المادة 16 منه و اقر تدابير تمنع تبييض الأموال [2] .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

و هي الاجراءات و الجزاءات القمعية لمرتكبي جرائم تبييض الأموال التي تتمثل في العقوبات الأصلية و التكميلية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و هذا ما سنحاول تفصيله فيما يلي :

أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

كغيرها من جرائم الفساد الأخرى ، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية و أخرى تكميلية على مرتكبي جريمة تبيض الأموال و التي تتمثل في :

1- **العقوبات الأصلية** : تناولتها المادة 389 مكرر 1 من ق .ع بحيث يعاقب على تبييض الاموال بالحبس من 05 الى 10 سنوات او بغرامة من 1000.000دج الى 3000.00دج .

و في حالة ما اذا كان هذا الفعل على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات فترفع العقوبة الى الحبس من 10 الى 20 سنة و بغرامة من 4000.000دج الى 8000.0000دج و هنا تظهر نية المشرع الجزائري في التشديد من العقوبة .

[1]- فروحات سعيد، المرجع السابق ، ص .347

[2] - عبد الله لعويجي، المرجع السابق ، ص 193 .

2-**العقوبات التكميلية** : أقر المشرع الجزائري ضرورة تطبيق عقوبة او اكثر في المادة 09 من ق. ع [1]و التي تتمثل في الحجز ، الحرمان من ممارسة مهنة او نشاط، اغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات او إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة .

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الاموال بالغرامة التي لا تقل عن 04 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، و مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة و اذا تعذر تقديم وحجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات و هذا ما جاء في نص المادة 389 مكرر1 من ق.ع [2].

ثالثا: عدم تقادم الدعوى العمومية

حيث تنص المادة 08 مكرر من ق .ع على انه " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال ارهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود او الرشوة او اختلاس الاموال العمومية ".

[1]- تنص المادة 09 من ق .ع على انه :" العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، تحديد الاقامة ، المنع من الاقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط ، اغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من اصدار شيكات او استعمال بطاقات الدفع ، تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز الصفر ، نشر او تعليق حكم او قرار الادانة ".

[2]- تنص المادة 389 مكرر 1 من ق.ع على انه " يعاقب كل من قام بتبييض الاموال بالحبس من 05) خمس سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج الى 3.000.000دج " .

تطبق احكام المادة 60مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة ".

وعليه يستشف من هذه المادة أن هذه الجرائم المنصوص عليها أعلاه و التي لها محصلات إجرامية تكون موضوع لجريمة تبييض الأموال ، أو قد تعد هاته الأخيرة أحد أشكالها كما هو الشأن بالنسبة للجريمة المنظمة يسري عليها إجراء عدم التقادم كذلك الشأن بالنسبة للدعوى المدنية .

الفرع الثالث : طرق و تدابير الوقاية المصرفية على الأموال

لقد تم وضع مجموعة من التدابير الوقائية على مستوى المنظومة المالية و المصرفية ، الهدف منها رفع مستوى الحيطة و الحذر دون صب الأموال القذرة في النظام المالي و المصرفي الرسمي ، هذه التدابير أحدثها القانون رقم 05-01 السالف الذكر تتمثل أساسا في مايلي :

أولا : التحقق من هوية العملاء

في إطار مكافحة تبييض الأموال تبنى العمل المصرفي قاعدة مشهورة وهي (إعرف عميلك) ، و يقتضي التعرف على العميل منذ البداية لمعرفة الشخص و نشاطاته للتحقق من سلامة و مشروعية عملياته ،و يجب التأكد من هوية العميل قبل فتح الحساب أو الدفتر و ذلك للتأكد من شخصه سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا و ذلك عن طريق تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول والصلاحية ، و يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسيا و أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده و إثبات وجوده الفعلي أثناء إثبات شخصيته و هو إلتزام يقع على عاتق المؤسسات المالية و المصارف لحماية سمعتها و سلامة أنظمتها [1] .

و بالتالي إذا تبين عند فتح الحساب ظهور مشاكل متعلقة بالتدقيق و فحص الحسابات لابد من إقفال الحساب و إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي و اللجنة المصرفية و المصارف و المؤسسات

[1]- ختير مسعود ، "الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الاموال "، مجلة الحقيقة ، العدد33، جامعة احمد درية أدرار، ص 511 .

المالية لبريد الجزائر ملزمة بالإحتفاظ خلال 05 سنوات بالمستندات المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم و توضع الوثائق عند الطلب تحت التصرف[1].

ثانيا : حفظ و إمساك السجلات

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية و البريد الاحتفاظ بالوثائق و جعلها في متناول السلطات المختصة و الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن و كذلك الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم ،كما أنه لا يجوز الاعتداد بالسر المهني او السر البنكي كمبرر لعدم تقديم الوثائق المذكورة [2].

و الهدف من الإحتفاظ بالوثائق هو معرفة كل العمليات و بيانات العميل التي قام بها و مراجعتها لإجراء التحقيقات و التحريات عند اللزوم[3].

ثالثا : خلية معالجة الاستعلام المالي كألية للاستعلام و المراقبة

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي[4]بأنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي يقع مقرها بمدينة الجزائر، و هي من أبرز الجهات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال على المستوى الوطني ، وهي هيئة متخصصة بقواعد قانونية محددة ذات طبيعة إجرائية و تضبط آلية عملها من لحظة تلقي البلاغات المتعلقة بتبييض الأموال، و تعمل على التقيد بالقواعد و الإجراءات المنصوص عليها [5] في القانون و تسليم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب و تبييض

[1] - بوحفص جلاب نعنانة ، "اليات العمل المصرفي في الجزائر و الوقاية من تبييض الاموال " ، مجلة عدد 02، جامعة البليدة ،سنة 2008، ص 64 .

[2]- فروحات سعيد، المرجع السابق ، ص .344 .

[3]- خبير مسعود ، المرجع السابق ، ص 517 .

[4]- انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل 07 ابريل سنة 2002 و المتضمن انشاء و تنظيم و تسيير خلية معالجة الاستعلام المالي .

[5]- بوحفص جلاب نعيمة ، المرجع السابق ، ص 70 .

الأموال ، و تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل و الطرق المناسبة و تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من تبييض الاموال.

كما تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بمعالجة المعلومات التي ترد إليها من المؤسسات المالية و بريد الجزائر .

رابعا: صعوبات مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري

يرى خبراء جزائريون ان اليات مكافحة تبييض الاموال في الجزائر تظل محدودة و تعتريها عراقيل عديدة ، بسبب إفتقار المصارف إلى نظام رقابة فعال مبني على الأسس و المعايير الدولية رغم الترسانة التشريعية في مجال تبييض الاموال ، إذ يشهد الجهاز المصرفي في الجزائر و في ظل صعوبة إكتشاف الأموال الغير مشروعة مشاكل معقدة تخص أجهزة الرقابة فيه و التواصل المعلوماتي و الكفاءة اللازمة التي من شأنها الحد من تفاقم تبييض الأموال عبره [1].

و من بين الصعوبات التي تواجهها الجزائر في مجال مكافحة تبييض الاموال نجد :

1- تدني مستويات الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات: و هذا ما إنعكس سلبا على أداء خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال فالشبكة التي تربطها و مختلف مكونات النظام المالي غير مترابطة ، كذلك عدم الترابط بين المصارف و مؤسسات البريد إلا عن طريق عمليات المقاصة التي تحدث بين المصارف و المؤسسات المالية .

2 – تشتت عمل خلية معالجة الإستعلام المالي بين عدة مستويات من مراكز صانعة القرار : أي أنها لا تتعامل مع الجهاز المصرفي وحده بل هي مرتبطة بالنظام المالي ككل .

3- يعتبر تدخل الحكومة من خلال التعليمات التي تعطيها للنظام المالي عائق أمام عمل خلية معالجة الاستعلام المالي ، فهي تحد من إستقلالية النظام المصرفي مما يجعله لا يؤدي الدور المنوط به .

[1]- نادية عبد الرحيم، المرجع السابق ، ص 239 .

4-ضعف الأجهزة الرقابية و ما تعانيه من نقائص تحد من فاعليتها و تخلق غموض في المهام المقلاة على عاتقها .

5-عدم وجود نظام معلوماتي متطور : حيث أغلب المصارف المالية لا تستعمل إلا وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط عمليات تبييض الأموال بشكل سري و سريع .

6-عدم إلتزام المصارف بالمراقبة و التحقيق من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة في بعض الاحيان و هذا بحجة المحافظة على السرية المصرفية.

7-ضعف البرنامج التدريبي للعاملين في القطاع المالي: لإنعدام الخبرة في الكشف عن عمليات تبيض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي و خاصة القطاع المصرفي .

8-عدم وضوح المهمات الملقاة على عاتق أجهزة الرقابة في مجال الوقاية من التبييض :فالمشرع الجزائري خولها صلاحيات مراقبة سير النشاط المصرفي و جعل دورها في الوقاية من التبييض ضمنيا .

و للحيلولة دون استخدام الجهاز المصرفي الجزائري كأداة من أدوات تبييض الأموال وجب صياغة إستراتيجية واضحة المعالم تحول دون ذلك و التي يجب أن تتضمن المحاور التالية [1]:

1-**منع جريمة تبييض الأموال** :وذلك بصياغة تشريعات تنظيمية ورقابية مانعة وواقية تلتزم بها المؤسسات المالية و المصرفية بشكل خاص ، ولكن لا يكفي إقرارها فقط بل وجب تطبيقها فعليا على أرض الواقع و بشكل كلي .

2-**كشف جريمة تبييض الأموال** : و ذلك بوجود تعاون فعال و تبادل في المعلومات بين الاجهزة المنوطة بها الملاحقة و العقاب و بين القطاع المال و الإقتصادي و التجاري .

[1]- نادية عبد الرحيم، المرجع السابق ، ص 242.

3-**إيجاد نوع متوازن بين موجبات السرية المصرفية و بين أهمية الحد من هذه السرية:** و ذلك قصد تحري المزيد من الوضوح و الشفافية في التعاملات المصرفية بحيث لا يكون النظام المصرفي عونا لإرتكاب جريمة تبييض الأموال .

4-**تقوية و تطوير علاقة المصرف بعملائه:** من خلال إستخدام قاعدة "أعرف زبونك" و تطوير وعي العاملين و زيادة إحساسهم بنشاط العميل و القرب منه لحمايته من الوقوع في إغراءات عصابات الجريمة المنظمة كمعرفة النشاط الغير معتاد الذي يقوم به العميل بعيدا عن مجال تخصصه .

5-**حفظ السجلات المالية** : بغية خلق نظام داخلي شامل للرقابة و الإشراف على المصارف من أجل ردع و كشف جميع عمليات تبييض الأموال .

الفرع الرابع : مراحل تبييض الأموال

إن ضخامة عملية تبييض الأموال و خطورة إختراق البنوك يستدعي القيام بخطوات و ذلك من أجل اضفاء صفة الشرعية على الأموال و التخلص من الصفة المشبوهة ، و عليه تمر عملية تبييض الأموال بعدة مراحل اهمها [1]:

أولا: مرحلة الإيداع و التوظيف : وهي أخطر المراحل نظرا للعلاقة المباشرة بين المبيض للأموال و المؤسسات المالية و تتمثل في إدخال الاموال الغير مشروعة في نطاق الدورة المالية و يتم استثمار الأموال أو شراء أسهم و استعمال عدة أساليب التي تجعل عملية التعرف على مصدر هذه الأموال صعبة للغاية، حيث يعمد المجرم على ايداع النقود في احد أو بعض المصارف و تحويل النقد الى أصول

[1]- للفويلي نور الهدى ، "اختراق النظام المصرفي في مرحلة مناسبة من مراحل تبييض الأموال "، مجلة العلوم الانسانية ،كلية الحقوق و جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، عدد 47 ، جوان 2017 ، المجلد ب ص –ص 389-391 .

و إستبدال النفود بعملات أجنبية و اقامة أنشطة تجارية من أجل استعمال الأموال القذرة إلى حيزالتعامل المادي[1] .

ثانيا: مرحلة التجميع و التمويه

هي سلسلة من العمليات المالية تهدف الى إخفاء مصادر الأموال الغير مشروعة بقصد إعطائها غطاء شرعي وذلك بعد عقد عدة صفقات لإخفاء مصدرها و تحويل الأموال الى منتجات مالية مع إختيار البلدان ذات الأنظمة المصرفية ذات نظام مصرفي متفتح[2] و يطلق عليها مرحلة التعتيم او الفصل لقطع الصلة بين النقود محل التبييض و مصدرها فغالبا يتم تبيض هذه الأموال في بلدان متعددة .

ثالثا :مرحلة الدمج

تعتبر هذه المرحلة الأخيرة من مراحل غسل الأموال حيث يتم خلالها دمج الأموال الغير المشروعة في مختلف العمليات المالية و الإقتصادية وجعلها أموال مشروعة حيث يعاد ضخ الأموال كي تبدو وكأنها نظيفة في مشاريع تجارية مشروعة مع أموال مشروعة ويصبح بعد ذلك من الصعوبة الفصل بين الأموال المشروعة والأموال الغير المشروعة ويمكن لصاحب المال الغير المشروع بعد هذه العمليات إستثمار الأرباح الناتجة عن الأنشطة الجديدة في المزيد من الأعمال الإجرامية المستقبلية بعد نجاحه في عدة مرات سابقة بجريمة غسل الأموال و الإفلات من العقاب مرة أخرى ، و من اهم الامثلة عن الاموال القذرة [3].

[1] -صالحي نجاة ، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ،مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2011/2010 ،ص 09 .

[2]- بوحفص جلاب نعيمة ، المرجع السابق ، ص 57 .

[3] - عوض عبد الله القضاه ، مسؤولية البنوك الاردنية عن غسل الاموال ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن 2010 ، ص 57 و 58 .

و أشهرها في الجزائر:إتخاذ السوق العقارية مجالا لغسل الأموال إذ يقوم المجرمون أصحاب الأموال اللا مشروعة [1]بشراء العقارات ويعيدون بيعها لتبرز السيولة التي يمتلكون ، إضافة إلى المضاربات في الأسواق كي تبدو في مظهر الأموال المشروعة المالية كما إنتشرت في العديد من بلدان العالم مستفيدة من سهولة وسائل الإتصال الحديثة عبر شبكة الإنترنت ، وصارت الملايين من الأموال تنتقل من بلد إلى آخر عبر هذه الأسواق في دقائق [2].

[1] -جمال العياشي ، غسيل الاموال في المنظور القانوني الجزائري ، الملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام و مكافحته ، المنعقد في 5 و 6 ماي 2009 ، جامعة المدية ، الجزائر ، ص 87 .

[2] -سمير شعبان ، جريمة تبييض الاموال مفهومها ، مخاطرها و الاليات المصرفية لمكافحتها ، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المال العام و مكافحة الفساد ، المنعقد يوم 5 و 6 ماي 2009 ، جامعة المدية ، الجزائر ، ص 103 .

خلاصة الفصل الثاني :

كخلاصة لما سبق التطرق إليه في هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري قد إعتمد على مجموعة من الإجراءات و التدابير لمواجهة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية التي نص عليها القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيان القطاع الخاص، و عمل على تكريس مجموعة من التدابير العلاجية كآلية لمواجهة ظاهرة الفساد وذلك باستحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة والتي تختلف حسب أنواعها إلى آليات إدارية ممثلة في الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية وآليات الرقابة القضائية والمتمثلة في رقابة مجلس المحاسبة ،كما استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد لمضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة الفساد.

كما تم التطرق لجريمة تبييض الأموال التي تعد من أكثر الجرائم شيوعا في المؤسسات الاقتصادية " مؤسسة البريد والمواصلات نموذجا " .

و ما يمكن ملاحظته أيضا ان المشرع الجزائري إستحدث نصوصا قانونية تتمثل في العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

خاتمة

الخاتمة :

حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية مدى نجاعة الاليات الرقابية لمكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية ، فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على الجانب الموضوعي و الاجرائي لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية ، من خلال انتهاج السياسة الوقائية من طرف المشرع الجزائري ، حيث اتضح من خلال هذه الدراسة ان إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – مهما لقي من معارضة – فان تبنيه أفضل إذ لا يوجد مبرر من إعفاء الشخص المعنوي من المسائلة الجزائية

أما من ناحية العقوبات فقد قام المشرع الجزائري بتجنيح جرائم الفساد و هذا بتقرير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس و الغرامة بدلا من السجن ، و المشرع و إن كان قد تخلى على العقوبات الجنائية إلا إنه إستبدلها بعقوبات جنحيه مغلظة ، ناهيك عن إقراره بمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد و إستحداثه جزاءآت أخرى ذات طابع مالي كالمصادرة و أخرى ذات طابع مدني و إداري .

كما قام المشرع الجزائري بإدراج جرائم الفساد في القطاع الخاص بسبب تطور هذا الأخير و ما يلعبه من دور في الحياة الاقتصادية ، فارتأى المشرع حمايته جزائيا من خلال تجريم بعض الأفعال المرتكبة داخله و التي تهدد إستقراره و تطوره من بينها جريمة الرشوة ، الاختلاس و تبييض الأموال في القطاع الخاص .

و لما كانت أساليب التحري التقليدية غير قادرة عن التصدي لهذه الأشكال الإجرامية تبنَى المشرع نظام إجرائي نافذ و فعال في ملاحقة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي حدَّده قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ضبط بعض أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تسهيل دور السلطات المعهود لها بمتابعة الجريمة عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية و تفعيل القواعد الإجرائية الجزائية .

كما قام المشرع الجزائري باستحداث آليات إدارية متخصصة ذات طبيعة رقابية كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، و تم الوقوف على جملة من النقائص التي تحول دول القيام بمهامها بأحسن حال كغلبة الطابع الاستشاري و التحسيسي على مهامها و محدودية الدور الرقابي الذي تقوم به ، و تقييدها في تحريك الدعوى العمومية عند معاينة إحدى جرائم الفساد .

النتائج المتوصل إليها :

1- الفساد ظاهرة وطنية و دولية تستدعي تظافر الجهود لمجابهته .

2-الفساد يرتكب من قبل شخص الموظف و الذي يعمل على محو آثار الجريمة .

3- نلاحظ ان المشرع الجزائري استحدث مجموعة من الجرائم في قانون مكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعامة.

4- تضمن قانون مكافحة الفساد مجموعة من الآليات الرقابية والوقائية والردعية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية .

5- ضبط المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية للأشخاص الطبيعية والمعنوية .

6- إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و هذا لا يمنع القانون من إقرار العقوبة عليه بالحل أو المصادرة .

7-في جريمة الاختلاس جعل التقادم فيها مساوي للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ، كما جعل بعض الجرائم غير قابلة للتقادم .

8- سمح المشرع باللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل ضبط المتهمين .

9- و بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في إطار مكافحة الفساد من خلال الآليات الوقائية و الرقابية التي وضعها المشرع ، الاّ ان ظاهرة الفساد لم تتقلّص بشكل كبير .

الإقتراحات :

1- تفعيل دور أجهزة الرقابة و إعطائها الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه و هذا من خلال منح استقلالية أكبر في عملها حتى يتسنى لها مساعدة أجهزة الإدارة العامة على تحسين الأداء و تقوية الشفافية و الحفاظ على المال العام ، و كذا التأكيد على ضرورة نشر هذه الهيئات لتقاريرها و خاصة منها الهيئات المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد .

2-تحسين ظروف الموظف العمومي من خلال خلق نظام تحفيز متميز .

3-إشهار العقوبات المتخذة لتقرير ثقة المواطنين و منح العقوبة اثرها الوقائي و الردعي.

4-نقترح تعديل القانون 06-01 الخاصة بالتقادم فقد حدد ب 6 سنوات وهذا لا يتماشى مع ضخامة الأموال الضخمة المستنزفة.

5- نظرا لتعدد أشكال جرائم الفساد وخطورتها مما يؤدي إلى صعوبة السيطرة على الجرائم ومرتكبيها

6- خاصة و أن مرتكبي هذه الجرائم من أصحاب المناصب العليا في الدولة – لهذا يجب توقيع أقصى العقوبات الردعية على مرتكبيها.

7-تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية للموظفين للتعريف بالفساد وما ينتج عنه من مخاطر .

وختاما لدراستنا نستنتج أن الفساد أصبح يعد إنحرافا على الإلتزام بالقواعد القانونية وهي سلوك غير سوي نظرا لقيام الموظف باستغلال مركزه لمخالفة القوانين والأنظمة ، لذلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الرقابية لمكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية و التي هي عبارة عن مجموعة من الأساليب الردعية ، كما وضع المشرع إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد عن طريق الهيئات والأجهزة الإدارية والمالية .

الملخص :

تعد ظاهرة الفساد من اكثر المخاطر التي تهدد التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية ، الاجتماعة و السياسية ، و في المؤسسات العامة و الخاصة ، لذلك فقد عملت الجزائر في مجال مكافحة الفساد باستحداث آليات قانونية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد من خلال إصدارها لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة دور أجهزة الرقابة التي أقرها المشرع الجزائري مكافحة لمكافحة الفساد و آليات عملها، والاطلاع على النصوص القانونية و التنظيمية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية ، وإبراز الميكانيزمات الوقائية من الظاهرة و مكافحتها و التصدي لها و قمعها جزائيا.

الكلمات المفتاحية : مكافحة الفساد ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية منه و مكافحته ،الديوان الوطني لقمع الفساد ، الآليات القانونية ، الآليات التقنية .

Abstract :

The phénomène of corruption Is one of the Most dangerous threat to devlopment in various economic social, and political sector and in public and private institution .

for this reason, Algéria worked in the fight of combating corruptionby developing legal mechanisms through its ratification of international convention and treaties related to the figh against corruption and through the issuance of Law 06-01 . in order to thes legal mechanisms it has devloped technical mechanismes are represented in the supreme autority for transparency and the national bureau for the supression of corruption .they are two mechanisms that have a role in the processof of searching and investigating corruption – related crimes.

:Keywords

Anti –corruption , the suprem authority for trensparency , national office , legal mechanisms,technical ,mechanis.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

أولا : النصوص القانونية :

1– التعديل الدستوري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج .ر .ج المؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 العدد 82 .

2– قانون رقم03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة 1423 الموافق ل 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل 09 يويلو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخلصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج .

3– القانون رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض .

4-قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، ج ر العدد 11 ، 2005، المعدل و المتمم .

5-- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأّموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ،ج ر ،العدد 11 ، الصادرة في 2005/02/09 .

6-قانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 اوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 جوان 1979 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم

7- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 ، المعدل بموجب القانون رقم 11-05 المؤرخ في 02 اوت 2011 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 اوت 2011 .

8- قانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن ق. ع ،ج.ر العدد49 ،المعدل و المتمم بالأمر 24-06 ،المؤرخ في 2024/04/28، المتضمن ق.ع.ج ، عدد 30.

- الأوامـــر :

1- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006.

2 - الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، يتضمن ق. ع .ج ،جٍ ، عدد 49 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/4/28 المتضمن ق .ع..ج ،ج.ر، عدد 30 .

3- الامر رقم 69-107 ، مؤرخ في 31 ديسمنبر 1969 ، يتضمن قانون المالية ، ج. ر ، عدد 110 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 23 -22 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 203ّ ، المتضمن قانون المالية لسنة 2024 ،ج . ر ، عدد 83 .

4- الامر رقم 75-37 ، المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ، ج . ر، عدد 38.

5- الأمر رقم 04-15 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يتضمن ق.ع.، ج.ر ، عدد 71 ، يعدل و يتمم الامر 66-156.

6- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في01 مارس 2007 ،المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج .ر. المؤرخة في 07 مارس 2007 العدد 16.

- المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2001 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية لسنة 2001 العدد 68 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو 2014

2-المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها ،ج ر ن العدد 14 المؤرخ في 2006/11/22 ، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 12-64 المؤرخ في 2012/02/07 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل 07 ابريل سنة 2002 و المتضمن انشاء و تنظيم و تسيير خلية معالجة الاستعلام المالي.

-1 المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 01 ذي القعدة علم 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

ثانيا : المؤلفات أو الكتب :

1-بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة 13 ، الجزائر ، 21012-2013.

2-مسعودي هشام ، قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات ، المجلد السادس ، العدد الاول ، سنة 2022 ، ص ص 1695 – 1715.

3-محمد حزيط ، " المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن " ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2013

4- فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الاول ، الطبعة الثالثة ، دار صادر بيروت للطباعة و النشر ، لبنان 1995 ، ص 310 .

5- ويزة بلعسلي ، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية " ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2014 ، ص 70 .

ثالثا : المقالات والمجلات العلمية

1-محمد محمد عبد الله العاصي ،"المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة على التشريعات المصرية و الفرنسية " ، المجلة القانونية المتخصصة في الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، كلية الحقوق فرع الخرطوم ، القاهرة ، 2 ماي 2020 .

2 - سمية سماحي ، معاشو لخضر ، " خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية و البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مجلد 13 ، العدد1 ، مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين ، جامعة بشار ، 2023 .

3- عبد الله أوهايبية " العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 2 ، جامعة الجزائر ، 1997 .

4-العزاوي احمد ، منصوري المبروك ،جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل قانون 06-01 للوقاية من الفساد ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 07 ،العدد02 ، مخبر الموروث العلمي و الثقافي لمنطقة تمنغاست ، المركز الجامعي لتنمراست .

5-- للفويلي نور الهدى ، "اختراق النظام المصرفي في مرحلة مناسبة من مراحل تبييض الأموال "، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق و جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، المجلد ب ، عدد 47 ، جوان 2017 .

6- محمد نصر محمد القطري ، " المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الانسانية و الادارية ، العدد 5 ، جامعة المجمعة ، سنة 2014 ، ص 30

7- موسى جابري ، "تطور فكرة اسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الاعمال " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 7 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، جانفي 2018

8- أنور صدقي المساعدة ، " المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية "، ط1 ، مكتب دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، .

9- عبد الله سليمان ،" شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام " ، د.ط ، الجزء الاول ، د.م. ج. ، الجزائر ، 1995.

10 – مراد فلاك ، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة "، مجلة الافاق للبحوث و الدراسات ، مجلد 6 ، العدد2 ، مختبر تنمية اقتصاديات الاعمال الحديثة و تحسبن آداها بمنطقة الطاسيلي ، المركز الجامعي ايليزي ، 2023 ، ص 325.

11–فتيحة خالدي ، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الافساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ،المجلد 04 العدد 02 ،جامعة البويرة ،06 /2021/09 ،ص 921 .

12–بوقرين عبد الحليم و بلحسن حسام الدين ،الية التصريح بالممتلكات بين الوقاية و التجريم ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السادس ،العدد الثاني ، مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، 2002/11/02 .

13–بوعزة نضيرة ، "التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد "،مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني ،المركز الجامعي بميلة ،ديسمبر 2014 .

14- مجدوب عبد الرحمن ، "مفهوم ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي و عوامل انتشارها ،مجلة القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، المجلد 05 ، العدد 02 ، سنة 2021 .

15 –سليمة عبديي، "شمولية ارتباط جريمة استغلال الوظيفة بجرائم الفساد "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 10 ،العدد 02 ، جامعة باتننة ، الجزائر ، سنة 2023 .

16– العزاوي احمد و منصور المبروك : تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري و التشريع المقارن ،مجلة افاق علمية ،المجلد12 ،العدد04 ، مخبر الموروث العلمي و الثقافي لمنطقة تمنراست ،المركز الجامعي تمنراست ،09/20/ 2020 .

17– يوسف نور الدين ،كحول سامي ، المال العام كركن مفترض في جريمة الاختلاس ،مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 05 ، العدد02، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسمكرة ، الجزائر ،2019

18- عثماني فاطمة ،بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتقرير مكافحة الفساد ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، العدد الخامس ، جامعة تيزي وز ،المركز الجامعي تيبازة ،جوان 2018 .

19–عبد الله لعويجي ، "اليات مكافحة جريمة تبييض الموال في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، 2019/09/28 ، العدد 02 ، المجلد 10 ، جامعة باتنة ، 2019 .

20 – بليدي دلال ، الرقابة الالكترونية على جريمة تبييض الاموال في المؤسسات الاقتصادية و المالية " مؤسسة بريد الجزائر نموذجا ، مجلد البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 02 سنة 2022 ، ص 441.

21- فروحات سعيد، "الإجراءات الوقائية و القمعية لمكافحة تبييض الاموال في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية ،المجلد8 ، العدد1 ، سنة 2015 .

22-ختير مسعود ، "الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الاموال "، مجلة الحقيقة ، العدد33، جامعة احمد درية أدرار، ص 511 .

23 – بوحفص جلاب نعنانة ، "اليات العمل المصرفي في الجزائر و الوقاية من تبييض الاموال " ، مجلة عدد 02، جامعة البليدة ،سنة 2008 ، ص 64 .

رابعا :الأطروحات و الرسائل

1– بن بادة عبد الحليم ،المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الغش الضريبي ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون عام اقتصادي ، سنة 2017-2018 ، -1 -23--عمر حماس ،اليات مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري ،اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، ص 192 ، 2016-2017 .

2– نجيب بروال ،"الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير" رسالة ماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ، تخصص علم الاحرام و علم العقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2013/2012 .

3–صالحي نجاة ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ،مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،سنة 2010/2010

4– وسواس فاطمة الزهراء ، اليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد و تبييض الاموال ،اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، السنة الجامعية 2015-2016 .

5– نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ،2008 .

6–عوض عبد الله القضاه ، مسؤولية البنوك الاردنية عن غسل الاموال ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن 2010 ، ص 57 و 58 .

خامسا – الملتقيات العلمية :

1– أعراب ،استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ام البواقي ، 2010 .

2– جمال العياشي ، غسيل الاموال في المنظور القانوني الجزائري ، الملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام و مكافحته ، المنعقد في 5 و 6 ماي 2009 ، جامعة المدية ، الجزائر ، ص 87 .

3–سمير شعبان ، جريمة تبييض الاموال مفهومها ، مخاطرها و الاليات المصرفية لمكافحتها ، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المال العام و مكافحة الفساد ، المنعقد يوم 5 و 6 ماي 2009 ، جامعة المدية ، الجزائر ، ص 103 .

سادسا : المواثيق الدولية

– الاتفاقيات الدولية:

1– إتفاقية الامم المتحدة التي صودق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2014/04/19 و المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/03/31 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 26 سنة 2004 .

– 2– اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته التي انشات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10 المتضمن التصديق على الاتفاقية ب مابوتو يوم 11 جويلية 2003 ،ج ر ، عدد 24 لسنة 2006 .

المراجع باللغة الفرنسية :

1 –Abdel Madjid Zaalani, « la responsabilité pénal des personnes moral ‘’ , revue algérienne des science juridiques économiques et politique, n université d alger , 1999 .
2-CF. Rachid ZOUIMIA ,Droit de la régulation économique ,édit, BERTI ,Alger ,2006.
3- Cf. Rachid KHALLOUFI Les institution de régulation ,R.A.S.J.E.P , Alger , v.41,N°.02.2003

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
➢ شكر وعرفان.	/
➢ اهداء.	/
➢ خطة البحث.	/
➢ مقدمة.	أ – هـ
➢ الفصل الأول : الجانب الموضوعي لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية	6
➢ المبحث الاول :السياسة الردعية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية	7
➢ المطلب الاول : التنظيم القانوني لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية	7
➢ الفرع الاول : الاتجاه الفقهي المنكر لمسالة المؤسسات الاقتصادية باعتبارها أشخاص معنوية	10
➢ اولا : الطبيعة الافتراضية لمسائلة المؤسسات الاقتصادية	10
➢ ثانيا : قاعدة تخصص الشخص المعنوي	11
➢ ثالثا :طبيعة العقوبات الجزائية	11
➢ الفرع الثاني :الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية	12
➢ الفرع الثالث : الاتجاهات التشريعية حول مسائلة المؤسسات الاقتصادية	13
➢ اولا : موقف المشرع الجزائري حول مسائلة المؤسسات الاقتصادية	13
1. مرحلة رفض المشرع الجزائري لمبدا مسائلة المؤسسات الاقتصادية	14
2. مرحلة اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ مسائلة المؤسسات الاقتصادية	15
3. إقرار المشرع الجزائري و إعترافه صراحة بمسائلة المؤسسات الاقتصادية .	16
➢ ثانيا : موقف بعض التشريعات الاجنبية حول مسائلة المؤسسات اقتصادية	16
1. موقف المشرع الفرنسي حول مسائلة المؤسسات الاقتصادية	16
2. موقف المشرع المصري حول مسائلة المؤسسات الاقتصادية	17
➢ المبحث الثاني : جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية ومكافحتها	18
➢ المطلب الاول : تصنيف جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية	18
➢ الفرع الاول: جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية العامة	18

➢ اولا: جريمة عدم التصريح بالممتلكات	18
1. التنظيم القانوني لآلية عدم التصريح بالممتلكات	19
2. صور جريمة عدم التصريح بالممتلكات	21
3. اركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات	22
➢ ثانيا :جريمة استغلال النفوذ	23
1. تعريف جريمة استغلال النفوذ	23
2. موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال النفوذ	23
3. صور جريمة استغلال النفوذ	24
➢ ثالثا: جريمة استغلال الوظيفة	27
1. تعريف جريمة استغلال الوظيفة	28
2. اركان جريمة استغلال لوظيفة	29
➢ الفرع الثاني جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية الخاصة	30
➢ اولا : جريمة الاختلاس في المؤسسات الاقتصادية الخاصة	30
➢ ثانيا: جريمة الرشوة في المؤسسات الاقتصادية الخاصة	34
➢ المطلب الثاني : اليات مكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية	38
➢ الفرع الاول : العقوبات المقررة لجرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية العامة	39
➢ اولا : العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات	39
➢ ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة إستغلال النفوذ	40
➢ الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية الخاصة	41
➢ اولا : العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في المؤسسات الاقتصادية الخاصة	41
➢ ثانيا :العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في المؤسسات الاقتصادية الخاصة	43
➢ خلاصة الفصل الاول	46
➢ الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية	47
➢ المبحث الاول : التدابير القانونية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية	48

➢ المطلب الاول : التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية	48
➢ الفرع الاول :تعزيز التعاون بين اجهزة الكشف و القمع ز كيانات القطاع الخاص	48
➢ الفرع الثاني : وضع اجراءات و معايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص	49
➢ الفرع الثالث : تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص .	50
➢ الفرع الرابع: الرقابة من استخدام السيئ للإجراءات المتضمنة النشاط الإقتصادي	50
➢ الفرع الخامس : التدقيق الداخلي لحساب المؤسسات الاقتصادية	50
➢ المطلب الثاني : التدابير العلاجية جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية.	51
➢ الفرع الاول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.	51
➢ اولا: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.	52
➢ ثانيا : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.	52
➢ ثالثا :اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.	54
➢ رابعا :دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.	55
➢ خامسا :تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.	56
➢ الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد.	57
➢ اولا : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.	58
➢ ثانيا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.	58
➢ ثالثا : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.	59
➢ رابعا : خصائص الديوان المركزي لقمع الفساد.	59
➢ المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الاقتصادية.	60
➢ المطلب الأول : جرئم الفساد على مستوى البريد و المواصلات " نموذجا ".	61
➢ الفرع الاول : النظام القانوني لجريمة تبييض الاموال في مؤسسات البريد والمواصلات نموذجا.	62
➢ اولا : الركن المعنوي لجريمة تبييض الاموال في مؤسسات البريد و المواصلات نموذجا.	63
➢ ثانيا :الركن المادي لجريمة تبييض الاموال في مؤسسات البريد و المواصلات نموذجا.	63
➢ الفرع الثاني:جريمة تبييض الاموال على مستوى مؤسسة البريد والمواصلات بريد الجزائر نموذجا.	64

➢ المطلب الثاني : الاليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد الصادرة عن مؤسسات البريد و المواصلات نموذجا.	65
➢ الفرع الاول : الجانب الوقائي.	65
➢ اولا : الاجراءات الواردة في قانون تبييض الاموال.	66
➢ ثانيا : الاجراءات الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.	67
➢ الفرع الثاني : العقوات المقررة لجريمة تبييض الاموال	67
➢ اولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.	67
➢ ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي.	68
➢ ثالثا : عدم تقادم الدعوى.	68
➢ الفرع الثالث :طرق و تدابير الوقاية المصرفية على الاموال.	69
➢ اولا : التحقيق من هوية العملاء.	69
➢ ثانيا : حفظ و امساك السجلات.	70
➢ ثالثا : خلية معالجة الاستعلام المالي كألية للاستعلام و المراقبة.	70
➢ رابعا : صعوبات مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري.	71
➢ الفرع الرابع : مراحل تبييض الاموال.	73
➢ اولا : مرحلة الإيداع و التوظيف.	73
➢ ثانيا : مرحلة التجميع و التمويه.	74
➢ ثالثا : مرحلة الدمج.	74
➢ خلاصة الفصل الثاني.	76
➢ خاتمة	77
➢ ملخص.	/
➢ قائمة المصادر والمراجع.	/